

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

العدد ٩٤٨

السنة الأربعون

الموافق ٢٢ أكتوبر ٢٠١١م

السبت ٢٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٩٧ بتعيين أعضاء مجلس الدولة .

٦ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٩٨ بإنشاء الهيئة العامة لسجل القوى العاملة
وإصدار نظامها .

١٠

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

١٩ قرار وزاري رقم ٢٠١١/١٢٨ صادر في ٢٠١١/١٠/١٧ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري
وحماية الثروة المائية الحية .

شرطة عمان السلطانية

٢١ قرار رقم ٢٠١١/٥٦ صادر في ٢٠١١/١٠/١٢ بتعديل متطلبات
الوقاية والحماية من الحرائق في المباني
الصادرة بقرار المفتش العام للشرطة والجمارك
رقم ٢٠٠٢/٧٧ .

رقم
الصفحة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار رقم ٢٦/٢٠١١ صادر في ٩/١٠/٢٠١١ بإصدار لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي . ٢٣

بيانات عام

وزارة الداخلية

بيان بالنتائج النهائية لانتخابات مجلس الشورى للفترة السابعة . ١٠٣

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع . ١٠٩

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ١١١

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن الميزانية العمومية ربع السنوية للفترة المنتهية في ٣٠/٩/٢٠١١م . ١١٤

إعلانات تجارية

المكتب الأول للاستشارات المالية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رواد العاصمة للتجارة ش.م.م . ١١٥

المكتب الذهبي لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عمان الجديدة للتنمية ش.م.م . ١١٦

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٩٧

بتعيين أعضاء مجلس الدولة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة أعضاء في مجلس الدولة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء أعضاء مجلس الدولة

الاسم	م
محمد بن علي بن ناصر العلوي	١
الشيخ / سالم بن هلال بن علي الخليبي	٢
الشيخ / محمد بن عبدالله بن عيسى الحارثي	٣
الشيخ / عبدالله بن سالم بن عامر الرواس	٤
الدكتور / إبراهيم بن حمود بن سعيد الصبحي	٥
السيد الدكتور / سعيد بن هلال بن محمد البوسعيد	٦
المهندس / سالم بن محمد بن سالم الكميانى	٧
الشيخ / سليمان بن حمد بن سليمان الحارثي	٨
محمد بن عبدالله بن مسعود الريامي	٩
المهندس / سالم بن سعيد بن عيسى الفتامي	١٠
الشيخ / مسلم بن محمد بن مهية مسن الكثيري	١١
الشيخ / هلال بن حمدان بن ناصر العلوي	١٢
عبدالله بن محمد بن عقيل الذهبي	١٣
الشيخ / محمود بن هويشل بن علي المحمودي الدرعي	١٤
محمد بن علي بن ناصر الكيومي	١٥
الشيخ / عبدالله بن أحمد بن مشاري الشامسي	١٦
راشد بن عبدالله بن راشد الشحبي	١٧
الشيخ / محمد بن سالم بن عبدالله آل حموده	١٨
سعود بن سليمان بن ناصر الحبسبي	١٩
نايف بن عبد الله بن موسى السلامي	٢٠
الشيخ / محمد بن صخر بن حمد العامري	٢١
السيد / حمد بن هلال بن سعود البوسعيد	٢٢

الاسم	م
محمد بن حمود بن زاهر التوبي	٢٣
عبدالله بن خصيـب بن سالم الحضرمي	٢٤
الشيخ / سالم بن بخيت بن علي كشـوب	٢٥
الشيخ / خالد بن سلطان بن سيف الحوسـني	٢٦
الشيخ / عبدالله بن سعيد بن راشد البلوشـي	٢٧
عبدالله بن حمد بن زهـير الفارـسي	٢٨
الشيخة / زهرة بنت سليمان بن حمير النبهـانية	٢٩
الدكتورة / فوزـية بنت ناصر بن جـمعـة الفـارـسـية	٣٠
الدكتورة / ثوبـية بـنـتـ أـحمدـ بنـ عـيسـىـ الـبرـوـانـيـة	٣١
الدكتورة / سعاد بـنـتـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ سـلـيمـانـ	٣٢
رحـيلـةـ بـنـتـ عـامـرـ بـنـ سـلـطـانـ الـرـيـامـيـةـ	٣٣
الـدـكـتـورـةـ /ـ منـىـ بـنـتـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ صـالـحـ الـبـحـرـانـيـةـ	٣٤
الـدـكـتـورـةـ /ـ نـادـيـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ الـوـرـديـةـ	٣٥
الـدـكـتـورـةـ /ـ شـيـخـةـ بـنـتـ سـالـمـ بـنـ سـلـيمـ المـسـلـمـيـةـ	٣٦
الـمـهـنـدـسـةـ /ـ نـاـشـئـةـ بـنـتـ سـعـودـ بـنـ مـحـمـدـ الـخـروـصـيـةـ	٣٧
يـؤـثـرـ بـنـتـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـامـ الـرـواـحـيـةـ	٣٨
الـشـيـخـةـ /ـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـمـدانـ بـنـ حـسـنـ آـلـ مـالـكـ الشـحـيـةـ	٣٩
نـدىـ بـنـتـ حـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـمـالـيـةـ	٤٠
خـدـيـجـةـ بـنـتـ مـبـارـكـ بـنـ فـرـجـ كـوـفـانـ	٤١
الـمـهـنـدـسـةـ /ـ رـحـمـةـ بـنـتـ حـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـشـرـفـيـةـ	٤٢
الـدـكـتـورـةـ /ـ أـصـيـلـةـ بـنـتـ حـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـحـارـثـيـةـ	٤٣
الـشـيـخـ /ـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ شـوـيـنـ بـنـ عـامـرـ الـحـوـسـنـيـ	٤٤
الـشـيـخـ /ـ سـلـطـانـ بـنـ رـاشـدـ بـنـ أـحـمـدـ آـلـ مـالـكـ الشـحـيـ	٤٥

الاسم	م
الدكتور / سعود بن ناصر بن علي الريامي	٤٦
سعيد بن ناصر بن جمعة المسكري	٤٧
سالم بن إسماعيل بن علي بن سعيد	٤٨
عبدالقادر بن سالم بن عبدالله الذهبي	٤٩
Zaher bin Abd al-Lah bin Muhammed al-Abdari	٥٠
الدكتور / صالح بن سالم بن حمد البوسعدي	٥١
السيد / هلال بن حمود بن علي البوسعدي	٥٢
محمد بن محمد بن علي المروري	٥٣
الشيخ / محمد بن ناصر بن سالم العمري	٥٤
الشيخ / سعيد بن سعود بن محمد الغفييلي	٥٥
الشيخ / محمد بن خالد بن ناصر المعولي	٥٦
يحيى بن ناصر بن خميس الفهيد	٥٧
الشيخ / علي بن مبارك بن عبدالله المخيني	٥٨
الشيخ / أحمد بن ناصر بن حميد النعيمي	٥٩
أحمد بن علي بن أحمد الشنفري	٦٠
الشيخ / علي بن صالح بن محمد البلوش	٦١
الشيخ / محمد بن علي بن سعيد الغافري	٦٢
سيف بن سليمان بن سيف المعنوي	٦٣
علي بن عبدالله بن علي الكلبان	٦٤
هلال بن عامر بن حمود الحجيري	٦٥
الدكتور / أحمد بن علي بن محمد المشيخي	٦٦

الاسم	م
الشيخ / سالم بن سعيد بن عبدالله الراسبي	٦٧
الدكتور / خليفة بن سيف بن سلطان الجابری	٦٨
الدكتور / طالب بن عيسى بن زهران السالسي	٦٩
الدكتور / عادل بن عبدالعزيز بن يحيى الكندي	٧٠
الدكتور الشيخ / الخطاب بن غالب بن علي الهنائي	٧١
محمود بن علي بن عبد اللطيف	٧٢
الدكتور / بخيت بن أحمد سهيل بن مليط المهرى	٧٣
الدكتور / راشد بن عبدالله بن مسعود اليحيائى	٧٤
خلفان بن محمد بن خلفان العيسى	٧٥
محسن بن أحمد بن علوى الحداد	٧٦
الشيخ / خالد بن سالم بن هويله الحرسوسي	٧٧
أحمد بن محفوظ بن صالح الصالح	٧٨
مسلم بن علي بن محمد المشننى	٧٩
سالم بن سعيد بن سالم الوهيبى	٨٠
الشيخ / هلال بن سالم بن حمود السيايبي	٨١
الشيخ / حمد بن محمد بن عبدالله بهوان المخينى	٨٢
محمد بن سعيد بن حارب المحروقى	٨٣

مرسوم سلطاني

٢٠١١/٩٨

بإنشاء الهيئة العامة لسجل القوى العاملة وإصدار نظامها

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
 وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٨٨ بإنشاء سجل للقوى العاملة الوطنية ،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
 هيكلها التنظيمي ،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لسجل القوى العاملة" ،
 وتتبع مجلس الوزراء .

المادة الثانية

تكون للهيئة الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، ويعمل في شأنها
 بأحكام النظام المرفق .

المادة الثالثة

يكون المقر الرئيسي للهيئة محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات
 والمناطق بقرار من مجلس إدارتها .

المادة الرابعة

تؤول إلى الهيئة أصول واعتمادات وسجلات ومحاسبات سجل القوى العاملة الوطنية
 بوزارة القوى العاملة ، وينقل إلى الهيئة موظفو السجل بذات أوضاعهم الوظيفية .

المادة الخامسة

تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة (مدنية وعسكرية وأمنية) ومنشآت القطاع الخاص بياخطر الهيئة بالبيانات المتعلقة بالعاملين لدى هذه الجهات وبأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات، على أن يتم التنسيق بين الهيئة والوحدات العسكرية والأمنية بشأن البيانات المطلوبة.

المادة السادسة

يحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة (مدنية وعسكرية وأمنية) ومنشآت القطاع الخاص والأفراد اتخاذ أية إجراءات لتعيين باحث عن عمل ما لم يثبت الباحث عن عمل أنه مقيد بسجل القوى العاملة.

المادة السابعة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة اللوائح والقرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وإلى أن تصدر تسري على الهيئة القوانين والنظم التي تخضع لها وحدات الجهاز الإداري للدولة.

المادة الثامنة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٨٨ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحکامهما.

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام الهيئة العامة لسجل القوى العاملة

المادة (١)

يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
الهيئة :

الهيئة العامة لسجل القوى العاملة .

المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

رئيس المجلس :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

المادة (٢)

تهدف الهيئة إلى تكوين قاعدة بيانات عن القوى العاملة وتعزيز سياسات التخطيط لتنمية الموارد البشرية الوطنية ، وتحقيق أكبر استفادة منها باستيعابها في سوق العمل .

المادة (٣)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن القوى العاملة في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية والعسكرية والأمنية) ، ومنشآت القطاع الخاص تتضمن البيانات الشخصية والحالة الوظيفية والمهنية ومستوى التأهيل العلمي والخبرات العملية .

٢ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لحصر وقيد الباحثين عن عمل وإنشاء قاعدة بيانات عن المواطنين الباحثين عن عمل تتضمن بياناتهم الشخصية ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية وغير ذلك من البيانات .

٣ - وضع الإجراءات الالزمة لتوفير البيانات المتعلقة بالقوى العاملة الوطنية في سوق العمل بما في ذلك الربط الإلكتروني مع كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية والعسكرية والأمنية) ، ومنشآت القطاع الخاص .

- ٤ - توفير المعلومات للجهات المعنية بتدريب وتأهيل المواطنين غير المؤهلين الباحثين عن عمل من أجل تهيئتهم وإعدادهم مهنياً على نحو يتيح لهم فرص الالتحاق بسوق العمل .
- ٥ - ترشيح المواطنين الباحثين عن عمل الذين تتوافر فيهم شروط شغل الوظائف والمهن الشاغرة بكل من وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية والعسكرية والأمنية) ومنشآت القطاع الخاص ومتابعة سير عملية التوظيف بها .
- ٦ - توفير المعلومات اللازمة عن حركة التوظيف والتشغيل في السلطنة لتمكين الجهات المعنية بالتخفيض من صياغة سياسات التوظيف في القطاع الحكومي والتشغيل في منشآت القطاع الخاص وتوجيهه السياسات التعليمية والتدريبية نحو المواءمة بين المخرجات من مختلف التخصصات العلمية والتقنية ومستويات المهارة المهنية مع الاحتياجات الفعلية في سوق العمل .

المادة (٤)

يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء .

المادة (٥)

يكون للمجلس كافة الصلاحيات وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الهيئة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - وضع السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة لتشغيل القوى العاملة الوطنية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .
- ٣ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات الإدارية الفرعية بها وتحديد اختصاصاتها بعد التنسيق مع الجهات المعنية .
- ٤ - اعتماد مشروعات لوائح الهيئة المالية والإدارية والوظيفية دون التقيد بقانون الخدمة المدنية ، وبعد موافقة وزارة المالية .
- ٥ - اقتراح تعديل القوانين المتعلقة بتشغيل القوى العاملة الوطنية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٦ - إصدار قرارات تنظيم العمل داخل المجلس .

- ٧ - إبرام اتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بتشغيل القوى العاملة الوطنية بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٨ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل رفعها إلى وزارة المالية .
- ٩ - اعتماد الحساب الختامي للهيئة قبل رفعه إلى وزارة المالية .
- ١٠ - إعداد تقرير ربع سنوي عن نشاط الهيئة ورفعه إلى مجلس الوزراء .
- ١١ - كافة الصلاحيات الأخرى المعهود بها للهيئة بموجب المراسيم والقوانين الأخرى .

المادة (٦)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه - بحسب الأحوال - أربع مرات على الأقل في السنة وذلك للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة في جدول أعماله . ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه - بحسب الأحوال - وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٧)

يعين المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

المادة (٨)

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٩)

يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

المادة (١٠)

تكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات الالزمة لتنفيذ سياسة الهيئة وقرارات المجلس ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - إدارة الهيئة والإشراف على موظفيها .
- ٢ - إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات الإدارية الفرعية وعرضها على المجلس .
- ٣ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة .
- ٤ - إعداد الحساب الختامي للهيئة .

- ٥ - تنفيذ سياسات الهيئة والقرارات الصادرة من المجلس .
- ٦ - إعداد خطط وبرامج العمل بالهيئة .
- ٧ - إعداد تقارير شهرية عن نشاط الهيئة وعرضها على المجلس .
- ٨ - إعداد مشروعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم وعرضها على المجلس .
- ٩ - أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من المجلس .

المادة (١١)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تلتزم برفعها إلى وزارة المالية ، وتببدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتببدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بمرسوم الإصدار وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام التالي .

المادة (١٢)

ت تكون موارد الهيئة من الآتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها الدولة للهيئة .
- ٢ - حصيلة المبالغ التي تتراصدها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات .
- ٣ - الهبات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة (١٣)

يتولى تدقيق الحسابات بالهيئة مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس .

المادة (١٤)

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة ، وتحتسب بمزايا وحقوق أموال الخزانة العامة وامتيازاتها .

المادة (١٥)

دون إخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، تعفى الهيئة من كافة الضرائب والرسوم .

المادة (١٦)

تودع أموال الهيئة في حساب خاص لدى أحد المصارف المعتمدة ويحدد مجلس الإدارة قواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال ، بعد موافقة وزارة المالية .

a - This model of capital accumulation is called the Solow model.

b - Capital accumulation is exogenous.

c - The Solow model does not take into account technological change.

d - The Solow model does not take into account population growth.

e - The Solow model does not take into account migration.

2. Solow Model

The Solow model is a model of economic growth that attempts to explain how output and living standards vary across countries over time, and why some countries have higher living standards than others. It also explores how policies and technological progress affect the rate of economic growth.

3. Solow Model

a - Capital accumulation

b - Government intervention in economy

c - Capital accumulation is endogenous

d - Capital accumulation is exogenous

4. Solow Model

a - Capital accumulation is endogenous

b - Capital accumulation is exogenous

c - Capital accumulation is endogenous

d - Capital accumulation is exogenous

5. Solow Model

a - Capital accumulation is endogenous

b - Capital accumulation is exogenous

c - Capital accumulation is endogenous

d - Capital accumulation is exogenous

6. Solow Model

a - Capital accumulation is endogenous

b - Capital accumulation is exogenous

c - Capital accumulation is endogenous

d - Capital accumulation is exogenous

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١١ / ١٢٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالرسوم السلطاني

رقم ٨١ / ٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٤ / ٤ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة
المائية الحية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ / ١١ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠١١ / ١٠ / ١٧ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

أولاً : يستبدل بنصي المادتين : ١٥ بند أ ، ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، النصوص الآتية :

المادة (١٥) بند أ

أ - يمنع منعا باتا صيد وجمع الصفيح خلال الفترة من اليوم الحادي والعشرين من شهر نوفمبر من كل عام وحتى اليوم التاسع عشر من شهر أكتوبر من العام التالي ، وال فترة من اليوم التاسع وحتى اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة لعامي ١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ .

المادة (٥١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، يعاقب كل من يخالف أية مادة أخرى من مواد هذه اللائحة أو أي قرار صادر تنفيذا لأحكامها ولم ترتب شأنه عقوبة محددة بغرامة لا تقل عن (٦٠) ستين ريالا عمانيا ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني أو بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على شهر أو بالعقوبتين معا ، ويجوز الحكم بمصادرة الأسماك التي يتم ضبطها أو ثمنها ، وللسلطة المختصة سحب ترخيص المخالف وإيقافه عن ممارسة النشاط إلى حين صدور حكم نهائي في المخالفة .

ثانياً : تلغى الفقرتان (٣ و ٦) من المادة (٤ خامساً) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

شرطة عمان السلطانية

قرار

٢٠١١/٥٦

بتعديل متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني

الصادرة بقرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٢/٧٧

استنادا إلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦
والى القرار رقم ٢٠٠٢/٧٧ باعتماد تنفيذ الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية
من الحرائق في المباني ،
والى قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية في الاجتماع التاسع والعشرين المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٣١هـ
الموافق ٢ نوفمبر ٢٠١٠م بإضافة بعض الاشتراطات إلى الجزء الأول الخاص بمتطلبات
الوقاية والحماية من الحرائق في المباني ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى الباب الأول من الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق
في المباني الصادرة بقرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٢/٧٧ المشار إليه
فقرتان جديدان برقمي (٨ / ١١) و (١٠) نصهما الآتي :

٨ / ١١ / ١٣ مواصفات الأبواب المقاومة للحرائق :

٨ / ١١ / ١ يجب أن تكون الأبواب المقاومة للحرائق معتمدة من أحد المختبرات
المعتمدة لدى دول مجلس التعاون (إدارات الدفاع المدني ، الإدارة
العامة للإطفاء) مرفقا بها شهادة سارية المفعول .

٨ / ١١ / ٢ يتم تبادل أي معلومات تتعلق بتلك المختبرات المشار إليها فيما بين
الدول الأعضاء .

١٠ الاشتراطات الخاصة بالمباني المؤقتة :

- ١/١٠ تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق ، أو تكون معالجة بوسيلة أخرى معتمدة .
- ٢/١٠ ترتكز المنشأة على الأرض مباشرة أو فوق قاعدة خرسانية ، وإذا كانت مرتفعة عن سطح الأرض فيجب أن تحاط بجدران من الطوب مع فتحات للصيانة أو حاجز من السلك الشبكي .
- ٣/١٠ لا تقل مسافة الارتداد عن حدود الجار عن (٧,٥) متر .
- ٤/١٠ لا تزيد مساحة المنشأة عن (٢٠٠) متر مربع وإذا زادت عن ذلك تفصل عن بعضها بجدران من الطوب أو الخرسانة أو ارتداد (فراغ) لا يقل عن (٧,٥) متر ، وفي حالة تعذر ذلك يجب تركيب مرشات مياه تلقائية وإنذار تلقائي .
- ٥/١٠ لا يزيد المبني عن طابق واحد وفي حالة الحاجة لإقامة دور إضافي يجب مراجعة الإدارة العامة للدفاع المدني للموافقة وفقاً للشروط المقررة في هذا الشأن .
- ٦/١٠ تكون جميع التمديدات الكهربائية ضمن أنابيب حسب مواصفات الهيئة العامة للكهرباء والماء ، وأن يكون موقع القاطع الكهربائي الرئيسي خارج المبني ومحاطاً بمواد غير قابلة للاحتراق .

المادة الثانية

يطبق في شأن متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في مباني محطات القطارات أحكام الجزء الأول من اشتراطات السلامة من أخطار الحريق (الخاص بمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المبني) الصادرة بالقرار رقم ٧٧/٢٠٠٢ المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من ذي القعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من أكتوبر ٢٠١١ م

الفريق حسن بن محسن الشريري

المفتش العام للشرطة والجمارك

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

٢٠١١/٢٦

بإصدار لائحة شؤون الموظفين

بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١١م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من ذي القعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٩ من أكتوبر ٢٠١١م

د. محمد بن هاشم الذهب

القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥	الباب الأول : تعريفات وأحكام عامة
٢٧	الباب الثاني : الاختصاصات والسلطات
٢٧	الفصل الأول : اختصاصات مجلس الإدارة
٢٨	الفصل الثاني : اختصاصات الرئيس
٢٨	الفصل الثالث : اختصاصات الرئيس التنفيذي
٣٠	الباب الثالث : إدارة الموارد البشرية
٣٠	الفصل الأول : الوظائف
٣٢	الفصل الثاني : التعيين
٣٧	الفصل الثالث : تقويم الأداء الوظيفي
٤١	الفصل الرابع : الترقيات
٤٢	الفصل الخامس : النقل والندب والإعارة
٤٣	الفصل السادس : التطوير الوظيفي
٤٧	الفصل السابع : المستحقات الوظيفية
٥٢	الفصل الثامن : مواعيد العمل والإجازات
٦١	الفصل التاسع : الرعاية الصحية وإجراءات السلامة
٦١	الفصل العاشر : السلوك الوظيفي
٧٥	الفصل الحادي عشر : انتهاء الخدمة
٧٨	الباب الرابع : أحكام الفترة الانتقالية
٧٩	الملحق رقم (١) : جدول الدرجات المالية والرواتب والعلاوات الدورية
٨٠	الملحق رقم (٢) : بدلات المياه، الكهرباء، السكن، الهاتف، والانتقال
٨٢	الملحق رقم (٣) : بدل طبيعة عمل
٨٣	الملحق رقم (٤) : نماذج عقود التوظيف
٩٠	الملحق رقم (٥) : قواعد الترحيل والسفر
٩٢	الملحق رقم (٦) : بدل السفر في المهام الرسمية
٩٤	الملحق رقم (٧) : بدل التدريب
٩٦	الملحق رقم (٨) : بدل الإيجار وبدل التأثيث
٩٧	الملحق رقم (٩) : بدل الملابس لشاغلي بعض الوظائف
٩٨	الملحق رقم (١٠) : شروط شغل الوظائف الفنية بحسب درجاتها
٩٩	القائمة رقم (١) : الأمراض والعمليات الجراحية المستثناة من العلاج المجاني

لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنی آخر :

١ - الهيئة :

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .

٢ - المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

٣ - الرئيس :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .

٤ - الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

٥ - الجهة المختصة بشؤون الموظفين بالهيئة :

ال التقسيم الإداري المختص بالموارد البشرية .

٦ - اللجنة :

لجنة شؤون الموظفين .

٧ - الوظيفة :

مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة وفقا لأحكام هذه اللائحة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات وخبرات واحتراطات معينة ، وقد تكون دائمة أو مؤقتة .

٨ - الموظف :

كل من يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة بالهيئة .

٩ - الراتب :

الراتب الأساسي ويشمل المرتب المقرر لكل وظيفة والمبين قرین كل درجة وفقا لجدول الدرجات المالية والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرفق ، مضافا إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .

١٠ - **البدل :**

المبلغ الذي يصرف علاوة على الراتب الأساسي ولا يعتبر جزءاً منه .

١١ - **الراتب الإجمالي :**

الراتب مضافاً إليه جميع البدلات المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة .

١٢ - **الأعمال الإضافية :**

الأعمال التي يتم إنجازها خارج ساعات العمل الرسمية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

١٣ - **الجهة الطبية المختصة :**

وزارة الصحة والمستشفيات والمجمعات والمراكز الصحية الحكومية داخل السلطنة ،

وتحدد الجهة الطبية المختصة خارج السلطنة بقرار من الرئيس .

١٤ - **البعثة الدراسية :**

الإيفاد للدراسة داخل أو خارج السلطنة على نفقة الحكومة أو الهيئة للحصول على

مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا .

١٥ - **المنحة الدراسية :**

النفقات والزيادة المادية المقدمة من أية جهة حكومية أو غير حكومية وطنية

أو أجنبية أو هيئة دولية ، والتي تخصصها للحصول على مؤهل في التعليم دون

الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا من داخل السلطنة

أو خارجها .

١٦ - **الإجازة الدراسية :**

الموافقة الصادرة من الهيئة للموظف بالترغب للدراسة للحصول على مؤهل في

التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو الدراسات العليا أو درجة علمية في الدراسات

العليا وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

١٧ - **المبعوث :**

الموظف الموفد على نفقة الحكومة أو الهيئة في بعثة دراسية داخل أو خارج السلطنة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على موظفي الهيئة فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون
توظيفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة
السابقة ، تسري على موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المادة (٣)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي .

الباب الثاني

الاختصاصات والسلطات

الفصل الأول

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (٤)

يختص المجلس بتنظيم شؤون الهيئة وتصريف أمورها وله كافة الصلاحيات الالزمة لمارسة اختصاصاته وتحقيق أهدافه وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للهيئة ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - إقرار اللائحة والقرارات التنفيذية والتقييمات الإدارية للهيئة .
- ٣ - الموافقة على الخطط والسياسات المنظمة لعمل المجلس .
- ٤ - إقرار الخطط المستقبلية الالزمة لتطوير عمل الهيئة بما يتناسب وتحقيق أهدافها ومهامها الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها .
- ٥ - إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة واعتماد الحساب الختامي بعد التنسيق مع وزارة المالية .
- ٦ - الموافقة على انضمام أعضاء جدد للسجل الوطني للمراجعين الخارجيين ووضع القواعد والإجراءات الخاصة بعملهم .
- ٧ - اعتماد نتائج وتقارير التدقيق والاعتماد المؤسسي والبرامجي والموافقة على نشرها في وسائل الإعلام المناسبة .
- ٨ - قبول الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة من الجهات الأخرى بعد موافقة وزارة المالية ومجلس التعليم العالي .
- ٩ - إقرار الرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي والجهات الأخرى بعد موافقة وزارة المالية .
- ١٠ - إبرام الاتفاقيات وتوقيع مذكرات التفاهم مع الهيئات والجهات المحلية والإقليمية والدولية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١١ - الموافقة على التقارير المتعلقة بأداء الهيئة وإنجازاتها قبل رفعها إلى مجلس التعليم العالي .

الفصل الثاني

اختصاصات الرئيس

المادة (٥)

تكون للرئيس كافة الصالحيات الالزمة لتنفيذ سياسة الهيئة وقرارات المجلس وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - اعتماد التقسيمات الإدارية للهيئة بعد موافقة المجلس .
- ٢ - إقرار شروط واجراءات شغل الوظائف الفنية في الهيئة بالتنسيق مع المجلس وبناء على اقتراح من الرئيس التنفيذي .
- ٣ - إنشاء الوظائف المؤقتة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي .
- ٤ - الإشراف على حسن سير العمل وكفاءة الأداء بالمجلس وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك واقتراح آلية لضمان فاعلية المجلس .
- ٥ - إصدار قرارات تشكيل اللجان المتخصصة ، وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها بعد موافقة المجلس .
- ٦ - دعوة اللجان المتخصصة للانعقاد في اجتماعات استثنائية متى اقتضت الضرورة ذلك .
- ٧ - اعتماد قرارات ترقية موظفي الهيئة وإنهاء خدماتهم واجراءات مساعلتهم .
- ٨ - اعتماد رواتب شاغلي الوظائف المؤقتة بناء على اقتراح الرئيس التنفيذي وموافقة المجلس .

المادة (٦)

يجوز للرئيس تفويض الرئيس التنفيذي في بعض اختصاصاته .

الفصل الثالث

اختصاصات الرئيس التنفيذي

المادة (٧)

يختص الرئيس التنفيذي بتسخير الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - متابعة سير الأعمال اليومية في كافة التقسيمات الإدارية بالهيئة والإشراف عليها .

- ٢ - اقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين سير العمل وتطوير الأداء في الهيئة .
- ٣ - إعداد الخطة الاستراتيجية والإدارية الخاصة بعمل الهيئة وعرضها على المجلس للموافقة عليها .
- ٤ - اقتراح التقسيمات الإدارية للهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها بعد موافقة وزارة المالية .
- ٥ - إعداد الميزانية السنوية للهيئة وعرضها على المجلس لإقرارها .
- ٦ - تنفيذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس وتقديم تقارير بذلك إلى الرئيس .
- ٧ - الإشراف على إجراءات تعيين وترقية وانهاء خدمة موظفي الهيئة ، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك ورفع التوصيات بشأنها إلى الرئيس .
- ٨ - الإشراف على السجل الوطني للمراجعين الخارجيين .
- ٩ - مراجعة تقارير ونتائج عمليات ضمان الجودة المؤسسية والاعتماد المؤسسي والبرامجي وإبداء الرأي بشأنها قبل رفعها إلى المجلس لاعتمادها .
- ١٠ - مراجعة التقارير التي يدها رؤساء التقسيمات الإدارية بالهيئة حول سير العمل والأداء بالهيئة وإبداء التوصيات والمقررات بشأنها .
- ١١ - إعداد التقارير الخاصة بعمل الهيئة وعرضها على المجلس قبل رفعها إلى مجلس التعليم العالي .
- ١٢ - إصدار القرارات التنفيذية الخاصة بشئون موظفي الهيئة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- ١٣ - وضع آليات لتطوير فاعلية أداء الهيئة وعرضها على المجلس .
- ١٤ - العمل على تطوير علاقة الهيئة بالمؤسسات والمنظمات الخارجية والمحلية وتبادل الخبرات بما يساعد على الارتقاء بجودة أداء الهيئة وتطوير أداء موظفيها .
- ١٥ - أية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس .

المادة (٨)

يجوز للرئيس التنفيذي تفويض أحد مساعديه ورؤساء التقسيمات الإدارية بالهيئة في بعض اختصاصاته .

الباب الثالث

ادارة الموارد البشرية

الفصل الأول

الوظائف

المادة (٩)

وظائف الهيئة إما دائمة أو مؤقتة ، وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية ، وتعد كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجالات التعيين والترقية والنقل والندب .

المادة (١٠)

تحدد الوظائف الدائمة طبقاً لما يرد بجداول الوظائف المعتمدة والاعتمادات المالية المقررة في موازنة الهيئة .

المادة (١١)

تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد جداول الوظائف الدائمة بالهيئة وتصنيفها في مجموعات نوعية ، بحيث تضم كل مجموعة نوعية الوظائف المتGANسة في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها ، ويصدر باعتمادها قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس ، ويجب أن يوضح قرین كل وظيفة البيانات الآتية :

١ - مسمى الوظيفة ، ويراعى فيه أن يكون مختصراً ودالاً على طبيعة العمل ومستوى صعوبته .

٢ - الوصف العام للوظيفة ، ويجب أن يشتمل على الآتي :

أ - موقع الوظيفة في التقسيم الإداري للهيئة .

ب - الاختصاص العام للوظيفة .

ج - المستوى الوظيفي الأعلى الذي تخضع له الوظيفة إشرافياً .

د - المستوى الوظيفي الأدنى الخاضع لإشراف الوظيفة .

ـ ٣ - واجبات ومسؤوليات الوظيفة واحتياطات شاغلها .

ـ ٤ - الحد الأدنى المطلوب من التأهيل العلمي والخبرة العملية اللازمين لشغل الوظيفة .

ـ ٥ - تقييم الوظيفة بإحدى الدرجات المالية المبينة بجدول الدرجات المالية والرواتب والعلاوات الدورية المبين بالملحق رقم (١) المرفق .

المادة (١٢)

يكون تعديل جداول الوظائف الدائمة بالهيئة وإنشاء وظائف جديدة أو إلغاء وظائف قائمة أو إضافة أو استبدال أو إلغاء اختصاصات أو واجبات أو مسؤوليات إلى أي منها بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس وبناء على عرض الرئيس التنفيذي في ضوء اقتراح التقسيم الإداري ذي العلاقة وتوصية اللجنة ، وذلك في حدود الإمكانيات المالية المتاحة .

المادة (١٣)

تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلا يسمى سجل موازنة الوظائف ، تقييد فيه الوظائف الدائمة وفقا لجدال الوظائف المعتمدة ، وملخصا تبين فيه المشغول من تلك الوظائف وأسماء شاغليها ، والشاغر منها ، والمطلوب شغله منها في ضوء احتياجات التقسيمات الإدارية المختلفة بالهيئة ، وذلك في إطار خطة الموارد البشرية السنوية المعتمدة .

المادة (١٤)

يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصفها على النحو الوارد بجدال الوظائف .

المادة (١٥)

تشكل بالهيئة لجنة لشؤون الموظفين بقرار من الرئيس من عدد فردي من الموظفين لا يقل عن ثلاثة من بينهم رئيسها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها كما يحدد أمين سرها من بين موظفي الجهة المختصة بشؤون الموظفين والذي لا يكون له حق التصويت .

المادة (١٦)

تحتخص اللجنة بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في هذه اللائحة بالموافقة على خطة التوظيف السنوية بعد التأكد من توافر الاعتمادات المالية الازمة لذلك وتقديم توصياتها في المسائل الآتية :

- ١ - تعيين الموظفين ونقلهم وترقياتهم ومنحهم العلاوات التشجيعية .
- ٢ - المسائل الأخرى التي تحال إليها من مختلف التقسيمات الإدارية بالهيئة وتعلق باختصاصاتها .
- ٣ - أية مسائل أخرى يرى الرئيس أو الرئيس التنفيذي عرضها عليها .

المادة (١٧)

تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين بياناً بالسائل المطلوب عرضها على اللجنة فيما يتعلق بالوظائف مرفقاً به مذكرة تفصيلية لكل مسألة.

المادة (١٨)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو بناءً على طلب الرئيس التنفيذي، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتمارس اللجنة أعمالها وفقاً للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة الرئيس.

المادة (١٩)

تشتبّأ أعمال اللجنة في محاضر تحرر بمعرفة أمين سرها، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر بياناً بأسماء الأعضاء الحاضرين والأعضاء الذين تختلفوا والموضوعات التي عرضت على اللجنة وما دار بشأنها من مداولات وما اتخذ فيها من توصيات، ويتم التوقيع على المحاضر من قبل رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها.

الفصل الثاني

التعيين

المادة (٢٠)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة بالهيئة استيفاء الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة إلى تعيينه من غير العمانيين.
- ٢ - ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤ - أن يكون مستوفياً شروط شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها، ويجوز للرئيس في حالة الضرورة، وبناءً على طلب من الرئيس التنفيذي، الاستثناء من شرط الخبرة لأحد شروط شغل الوظيفة متى كانت هناك ندرة في التخصص المطلوب أو إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية أو عملية نادرة.

٥ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بالسجن في جنائية أو حكم نهائى بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو سام عنه ، ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة جاز تعينه إذا رأت اللجنة من ظروف الواقعه وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .

٦ - ألا يكون قد صدر قرار بمجازاته بالإحالة للتقاعد أو بالفصل من الخدمة ، ما لم يكن قد مضى على هذا القرار سنتان .

٧ - أن يكون لائقا طبيا للخدمة وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن من الجهة الطبية المختصة .

٨ - أن يجتاز الامتحان والمقابلة الشخصية المقررین لشغل الوظيفة .

المادة (٢١)

يكون الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس . ويجوز التعين في الوظائف الشاغرة دون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوبا شغلها بطريق التعاقد وذلك بقرار من الرئيس بناء على طلب الرئيس التنفيذي .

المادة (٢٢)

تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلًا تقييد فيه طلبات التعيين بأرقام مسلسلة حسب أسبقية ورودها ، وملخصاً تبين فيه اسم المتقدم وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب والوظيفة المتقدم لشغلها . ويسلم إيصالاً يبين فيه رقم و تاريخ قيد الطلب إذا كان الطلب قد سلم باليد .

المادة (٢٣)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة أو أكثر لاختيار المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها وإجراء المقابلات الشخصية معهم ، ويحدد قرار التشكيل رئيسها ، وتمارس عملها وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة الرئيس .

المادة (٢٤)

إذا كان لأحد أعضاء اللجنة معرفة شخصية بأحد المتقدمين فعليه الإفصاح عن ذلك والتنحي عن الاشتراك في إجراء الاختبار أو المقابلة معه ، وذلك مراعاة للحياد والموضوعية وعدم المحاباة في الاختيار ، وبعد عدم الإفصاح مخالفة تعرض العضو للمساءلة الإدارية ،

ويكون قرار التعيين منعدما إذا ثبت وقوع غش أو تدليس من هذا العضو أو تواطؤ بينه وبين المتقدم وكان من شأنه اختياره لشغل الوظيفة .

المادة (٢٥)

يكون التعيين في الوظائف من بين المرشحين لشغلها بحسب أسبقيتهم في الترتيب النهائي بكشف نتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية ، وعند التساوي يرجع الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا .

المادة (٢٦)

تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين بإخطار المرشح الذي تم اختياره لشغل الوظيفة كتابةً أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها علمه اليقيني ، ويجب على المرشح التقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين بمسوغات التعيين المطلوبة في موعد لا يتجاوز المدة التي تحددها هذه الجهة من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضى هذا الموعد المحدد دون التقدم بتلك الأوراق اعتبر ترشيحه كأن لم يكن ، ويتم اختيار من يليه في الترتيب في كشف المرشحين .

المادة (٢٧)

يلتزم المتقدم لشغل الوظيفة الذي تم إخطاره بترشيحه للتعيين فيها بتقديم المستندات الآتية إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين :

- ١ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
- ٢ - صورة من شهادة الميلاد .
- ٣ - ما يفيد القيد في سجل القوى العاملة الوطنية بالنسبة للعمانيين .
- ٤ - شهادة بالمؤهل العلمي المطلوب على أن يكون معترفًا به من الجهة المختصة بالسلطنة ، وأن يكون مصدقاً عليه إذا كان قد تم الحصول عليه من جهة خارج السلطنة .
- ٥ - شهادة بالخبرة العملية المطلوبة مصدقاً عليها إذا كانت صادرة من جهة خارج السلطنة .
- ٦ - صحيفة الحالة الجنائية ، وما يفيد رد الاعتبار بالنسبة لمن سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو صدور عفو سام عنه .

٧ - نتيجة الكشف الطبي معتمدة من الجهة الطبية المختصة على النموذج المع لهذا الغرض .

٨ - عدد من الصور الشخصية وفق ما يحدد في الإعلان .

٩ - إقرار بأنه لا يشغل وظيفة بأحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .

١٠ - إقرار بعدم سابقة صدور قرار بمجازاته بالإحاله إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة إذا كان قد سبق له العمل بأحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها ، ما لم يكن قد مضى على صدور هذا القرار سنتان . وفي تلك الحالة يجب تقديم صورة منه .

ويجوز للرئيس بقرار مسبب الاستثناء من تقديم أي من هذه المستندات متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد موافقة المجلس .

المادة (٢٨)

تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين بعد استيفاء مسوغات التعيين بإعداد قرار التعيين ، ليوقع من الرئيس التنفيذي بالنسبة للعمانيين .

كما تقوم بإعداد عقود الخدمة لغير العمانيين لتوقع من الرئيس ومن التعاقد معه بالأصلة عن نفسه .

المادة (٢٩)

يوقع المعين إقرارا باستلام العمل محددا فيه تاريخ الاستلام ، ويعتمد هذا الإقرار من رئيسه المباشر .

المادة (٣٠)

تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين لكل موظف ملف خدمة إلكترونيا وأخر ورقيا تودع فيه مسوغات التعيين والتقارير والتوصيات التي أعدت عنه خلال فترة الاختبار وكافة الأوراق والقرارات المتعلقة بشؤونه الوظيفية طوال مدة خدمته وتسجيلاها على غلاف الملف من الداخل بعد ترقيمها ، ولا يجوز سحب أية أوراق منه إلا بموافقة الرئيس التنفيذي وفقا للأوضاع المقررة في هذا الشأن ، وتحفظ هذه الملفات بتلك الجهة .

وتقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين بإرسال صورة من مسوغات تعيين الموظفين والقرارات التي تصدر في شأنهم وأية أوراق أخرى من شأنها التأثير على حاليتهم الوظيفية إلى مكتب أمن الهيئة خلال أسبوع من إيداعها بملفات خدمتهم وذلك لاتخاذ اللازم في ضوئها .

المادة (٣١)

يوضع المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل يتم خلالها تقييم أدائهم تقييما شاملـا وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (٣٢)

تقرر صلاحية الموظف المعين للعمل من عدمها في ضوء نتيجة تقييم أدائه وفقا لحكم المادة (٣١) من هذه اللائحة ، وبعد الرئيس المباشر تقريرا مفصلا بشأن الموظف الذي لم تثبت صلاحيته خلال فترة الاختبار يضمنه توصياته المسببة في الموضوع ، ويجب عليه تسليم التقرير للجهة المختصة بشؤون الموظفين ، وعلى تلك الجهة إحالته إلى اللجنة للنظر فيه والتوصية باتخاذ أحد الإجراءين الآتيين حيال الموظف :

١ - إنتهاء خدمته .

٢ - مد فترة الاختبار لمدة شهرين آخرين للنظر في إمكانية حدوث تغيير إيجابي في مستوى أدائه من عدمه ، والا وجوب إعمال حكم البند السابق بشأنه وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٣٣)

يصدر بياناً ينهي خدمة الموظف الذي لا يجتاز فترة الاختبار قرار من الرئيس بناء على توصية اللجنة خلال مدة لا تزيد على ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاختبار .

المادة (٣٤)

يستحق الموظف الذي أنهيت خدمته لعدم اجتياز فترة الاختبار راتبه الإجمالي عن أيام العمل الفعلية .

المادة (٣٥)

للهمىء التعاقد مع موظفين غير عمانيين لشغل وظائف دائمة بالاسترشاد بنموذج العقد الوارد بالملحق رقم (٤ / أولاً) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٣٦)

الوظائف المؤقتة هي تلك الأعمال المحدد لإنجازها فترة زمنية أو موسم معين وتنتهي بانتهاء تلك الفترة أو الموسم أو انتهاء العمل ذاته ، وتنشأ هذه الوظائف وتلغى بقرار من الرئيس بناء على طلب الرئيس التنفيذي طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه في حدود المبالغ المخصصة لذلك دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع في شأن الوظائف الدائمة .

المادة (٣٧)

يشترط لإنشاء الوظائف المؤقتة أن يتوافر لدى الهيئة مشروع مؤقت معتمد أو أعمال تتسق بطابع التأقيت، ويراعى في إنشاء تلك الوظائف الضوابط الآتية :

١ - تحدد مدة كل وظيفة وفقاً لمقتضيات العمل وفي حدود الفترة الزمنية المحددة للمشروع أو العمل المؤقت.

٢ - تحدد شروط شغل الوظائف بالنظر إلى الواجبات والمسؤوليات التي ستتطلب بشاغليها وإلى طبيعتها المؤقتة، ويجب أن تكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة لشغلها هي ذاتها المتطلبة لشغل الوظائف الدائمة في حالة التماض بينهما في الواجبات والمسؤوليات.

المادة (٣٨)

يكون شغل الوظائف المؤقتة عن طريق التعاقد بعد الإعلان عنها وإجراء الاختبارات وال مقابلات التي يحددها قرار من الرئيس بناء على اقتراح من الرئيس التنفيذي، ويجوز التعاقد لشغل هذه الوظائف دون إعلان إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٣٩)

يكون التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة بالاسترشاد بنموذج العقد الوارد بالملحق رقم (٤ / ثانياً) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٤٠)

يجوز للرئيس في الحالات الاستثنائية، وبناء على طلب الرئيس التنفيذي، التعاقد مع غير العمانيين ومن يتمتعون بكفاءات عالية أو تخصصات نادرة لشغل وظائف برواتب ومخصصات مالية تزيد على ما هو مقرر لها من رواتب وبدلات وعلاوات بعد موافقة المجلس، ويكون ذلك في حدود ٢٥٪ من الراتب الأساسي عند بداية التعاقد، وبنفس النسبة عند تجديد العقد بحد أقصى ثلاثة مرات.

الفصل الثالث

تقدير الأداء الوظيفي

المادة (٤١)

تعد عن الموظفين تقارير تقدير أداء وظيفي سنوية وفقاً لنظام قياس تقدير الأداء المنصوص عليه بهذه اللائحة وعلى النحو الذي يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة، ويخضع

لهذا النظام جميع الموظفين العاملين بالهيئة ما عدا شاغلي وظائف الدرجتين الماليةتين (أ) و (ب).

المادة (٤٢)

يكون تقييم الأداء الوظيفي بمراحل (ممتاز) أو (جيد جداً) أو (جيد) أو (متوسط) أو (ضعيف) وذلك على النحو التالي :

- ١ - مرتبة ممتاز : من (٩٠) درجة إلى (١٠٠) درجة .
- ٢ - مرتبة جيد جداً : من (٨٠) درجة إلى أقل من (٩٠) درجة .
- ٣ - مرتبة جيد : من (٧٠) درجة إلى أقل من (٨٠) درجة .
- ٤ - مرتبة متوسط : من (٦٠) درجة إلى أقل من (٧٠) درجة .
- ٥ - مرتبة ضعيف : أقل من (٦٠) درجة .

المادة (٤٣)

تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلاً للأداء الوظيفي يدون فيه الرئيس المباشر كتابة الملاحظات التي تعكس العناصر الإيجابية والسلبية لما يقوم به الموظف الخاضع لنظام قياس تقييم الأداء من أعمال تدخل في مهام وظيفته ، وكذلك المخالفات التي يكون قد ارتكبها وما تم اتخاذها حياله بشأنها ويجب الاستعانة بالبيانات المدونة في هذا السجل عند إعداد تقرير تقييم الأداء الوظيفي .

المادة (٤٤)

على الرئيس المباشر أن يلتقي بمسؤوليه كلاماً على حدة مرة واحدة في العام لمناقشة تقارير تقييم الأداء الوظيفي لكل منهم وإخطار الموظف كتابة أول بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو أوجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك قبل إعداد النسخة النهائية للتقرير ورفعها بدوره إلى الرئيس الأعلى .

المادة (٤٥)

يضع الرئيس المباشر تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يعرضها على الرئيس الأعلى للاعتماد ، ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذي يوضع عنه تقرير بمراحل ضعيف كتابة بمضمون هذا التقرير .

المادة (٤٦)

تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من كل عام بتوزيع نماذج تقارير تقويم الأداء الوظيفي على جميع التقسيمات الإدارية بالهيئة بعدد موظفي كل تقسيم ، وعلى تلك التقسيمات بعد تقييم كل موظف ووضع درجة له في النموذج الخاص به إعادة النموذج إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين في موعد لا يجاوز آخر شهر نوفمبر من ذات العام ، ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين عرض تلك التقارير على اللجنة للاعتماد قبل نهاية النصف الأول من شهر ديسمبر من نفس العام .

المادة (٤٧)

يوقع الموظف على تقرير تقويم أدائه الوظيفي بالعلم ، وللموظف حق التظلم من تقارير تقويم الأداء الوظيفي إلى لجنة للتظلمات يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من الرئيس .

المادة (٤٨)

تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلا تقييد فيه التظلمات المقدمة من الموظفين بشأن تقارير تقويم أدائهم الوظيفي بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها ، ويدون قرينه اسم المتظلم ووظيفته ودرجهه والتقسيم الإداري التابع له ومرتبة التقويم المتظلم منها وتاريخ التظلم .

وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إحالة التظلمات إلى لجنة التظلمات خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها ، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إليها ، ويكون لها تعديل تقرير تقويم الأداء الوظيفي بما لا يضر المتظلم أو رفض تظلمه ، ويكون قرارها في الحالتين نهائيا على أن يكون مسببا ومواقا من رئيس اللجنة وأعضائها .

وعلى أمين سر اللجنة إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بقرار لجنة التظلمات ، وعلى تلك الجهة قيد القرار وتاريخ صدوره في سجل التظلمات وإخطار المتظلم بنسخة منه وإيداع نسخة أخرى منه بملف خدمته .

المادة (٤٩)

يوضع تقرير تقويم أداء وظيفي عن الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار بنجاح ومضى عليه ستة أشهر على الأقل في الخدمة حتى نهاية ديسمبر من العام الذي عين فيه .

المادة (٥٠)

في حالة ندب أو إعارة الموظف داخل السلطنة ، تختص بوضع تقرير تقويم الأداء عنه الجهة التي قضى فيها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير .
ولا يوضع تقرير عن الموظف في حالة إعارته خارج السلطنة أو منحه إجازة مرضية أو دراسية أو خاصة أو إيفاده فيبعثة دراسية أو للتدريب ، إذا زادت مدة أي من ذلك على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير .

المادة (٥١)

يعتمد بتقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير للموظف عند إجراء أي شأن من الشؤون الوظيفية التي يعول فيها على مرتبة التقويم أو عندما تكون هذه المرتبة أحد العناصر التي يعتمد عليها عند إجراء هذه الشؤون ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - الإعارة خارج السلطنة أو الإيفاد فيبعثة أو منحة دراسية أو للتدريب إذا زادت مدة أي منها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يجري فيه أي من الشؤون الوظيفية المشار إليها .

٢ - الإجازة المرضية أو الدراسية أو الخاصة بدون راتب إذا زادت مدتها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذي يجري فيه الشأن الوظيفي .

٣ - الوقف عن العمل ، إذا زادت مدة الوقف أو مددته في حال تعددتها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذي يجري فيه الشأن الوظيفي متى انتهت إجراءات المسائلة الإدارية دون توقيع عقوبة على الموظف أو متى انتهت المحاكمة الجزائية دون أن يحكم ببرائته .

ويسري حكم هذه المادة على الموظف متى توافت في شأنه أكثر من حالة من الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة وزادت مددتها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام .

المادة (٥٢)

يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة (ضعيف) على اللجنة ، فإذا تبين لها أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته أو صرت بنقله إليها ، ولا اقترحت إنهاء خدمته إذا ما تبين لها عدم صلاحيته لذلك ، وفي الحالتين يرفع الأمر إلى الرئيس لاتخاذ القرار .

ويستحق الموظف الذي أنهيت خدمته وفقاً لحكم هذه المادة راتبه حتى تاريخ إخلاء طرفه من الوظيفة .

الفصل الرابع

الترقيات

المادة (٥٣)

مع وجوب استيفاء الموظف اشتراطات شغل الوظيفة الأعلى ، تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها ، ويصدر الرئيس التنفيذي قرارا تنفيذيا بالترقية وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد الرئيس لحضور اللجنة ما لم يحدد المحضر تاريخا آخر لذلك .

المادة (٥٤)

تكون الترقية على أساس الجداره المبنية على عنصري التقويم والأقدمية وذلك على النحو الآتي :

٧٠٪ لعنصر التقويم ، ٣٠٪ لعنصر الأقدمية ووفقا للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس بناء على توصية اللجنة .

المادة (٥٥)

لا تجوز ترقية الموظف خلال مدة السجن المحكوم بها عليه ، كما لا تجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية خلال مدة الوقف أو الإحالة على أن تحجز له الوظيفة فإذا لم يقض بادانته أو عوقب بالإندار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على خمسة أيام وجبت ترقيته مع رد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية .

المادة (٥٦)

لا تجوز ترقية الموظف إذا وقعت عليه إحدى العقوبات التالية إلا بعد انقضاء المدة الموضحة قرین كل منها :

- ١ - ستة أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما .

٢ - تسعه أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة عشر يوماً أو الحرمان من العلاوة الدورية أو خفض الراتب في حدود علاوة دورية .

٣ - سنـة : في حالة توقيع عقوبة أشد مما ذكر في البندين السابقين .

المادة (٥٧)

لا تجوز ترقية الموظف إذا كان آخر تقرير تقويم أداء وظيفي مقدم عنه بمرتبة متوسط أو ضعيف .

الفصل الخامس

النقل والندب والإعارة

المادة (٥٨)

يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة ودرجة وظيفته داخل الهيئة ، كما يجوز نقله إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .

ويكون النقل في الحالة الأولى بقرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة اللجنة ، وفي الحالة الأخيرة بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

وإذا كان النقل إلى وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة لا يرتب النقل أثره إلا من تاريخ موافقة السلطة المختصة بالنقل في الهيئة والجهة المنقول إليها واحتياط كل منهما الأخرى بتلك الموافقة .

المادة (٥٩)

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى شريطة أن تقتضي مصلحة العمل ذلك ، وأن تكون حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

المادة (٦٠)

يجوز بقرار من الرئيس بناء على طلب الرئيس التنفيذي ندب الموظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الهيئة ويكون الندب إلى وظيفة تعادل درجة الوظيفة التي يشغلها الموظف أو إلى وظيفة أعلى ، ويكون الراتب الإجمالي للمنتدب وجميع مستحقاته على الجهة المنتدب منها .

المادة (٦١)

يجوز بقرار من الرئيس بناء على طلب الرئيس التنفيذي ندب الموظف من الهيئة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بناء على طلب رئيس تلك الوحدة لمدة لا تجاوز ستة أشهر ما لم يكن الندب في غير أوقات العمل الرسمية ، ويكون الندب إلى وظيفة تعادل درجة الوظيفة التي يشغلها الموظف أو إلى وظيفة أعلى ، ويكون الراتب الإجمالي للمنتدب وجميع مستحقاته على الهيئة .

المادة (٦٢)

إذا اقتضت مصلحة العمل بالجهة المنتدب إليها استمرار الموظف في الوظيفة المنتدب إليها بعد انقضاء مدة الندب ، وجب اتخاذ إجراءات نقله أو إعارته إلى الجهة المنتدب إليها ، وإلا وجبت إعادته إلى جهة عمله ، ويكون تاريخ النقل أو الإعارة من اليوم التالي لانتهاء مدة الندب .

المادة (٦٣)

يجوز بقرار من الرئيس ، وبناء على طلب الرئيس التنفيذي ، إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد بعد موافقته كتابيا من وإلى الجامعات والمؤسسات البحثية داخل السلطنة أو خارجها أو وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية والإقليمية لمدة لا تجاوز السنتين .

المادة (٦٤)

يكون الراتب الإجمالي للمuar وجميع مستحقاته على الجهة المستعيرة ، وتدخل مدة الإعارة في استحقاق العلاوة الدورية والترقية وفي حساب المعاش أو المكافأة شريطة سداد الاشتراكات المقررة المستحقة عن تلك المدة .

الفصل السادس

التطوير الوظيفي

المادة (٦٥)

التطوير الوظيفي واجب وحق لجميع الموظفين ، ويجب على الهيئة العمل على تطوير أداء موظفيها على جميع درجاتهم ومستوياتهم الوظيفية وفقا لمتطلبات العمل وفي حدود الإمكانيات المتاحة .

المادة (٦٦)

يجب على الرؤساء المباشرين العمل على تطوير أداء مرؤوسيهم وتحسين كفاءة أدائهم من خلال التدريب والتعرف والاطلاع على المجالات الجديدة في العمل ، وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٦٧)

تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين وضع الأسس والمعايير الخاصة بإعداد خطط التدريب السنوية بما يتفق وطبيعة عمل كافة التقسيمات الإدارية بالهيئة ، ويتعين على تلك التقسيمات إعداد مشروعات خططها السنوية للتدريب بمراعاة تلك الأسس والمعايير .

المادة (٦٨)

تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته بما في ذلك بدل التدريب وفقاً للملحق رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة ، كما يتلزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر مقبول إخلاً لا بواجبات الوظيفة يلتزم الموظف بسببه برد جميع ما تقاضاه من راتب إجمالي وما صرف له وما أنفق عليه خلال الدورة وذلك دون إخلال بمساءلته إدارياً ، ويكون إبداء العذر كتابة للجهة المختصة بشؤون الموظفين .

المادة (٦٩)

يتم تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين في نهاية كل سنة في إطار عملية تقويم الأداء الوظيفي ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - يحدد الموظف احتياجاته من التدريب وفقاً لتقيممه الشخصي في ضوء الجوانب التي يعتقد أنه بحاجة لتطوير قدراته العملية فيها .
 - ٢ - يحدد بعد تقرير تقويم الأداء الوظيفي الاحتياجات التدريبية للموظف بالنظر في الجوانب التي يرى أن الموظف يحتاج فيها للتدريب لتعزيز كفاءاته العملية .
- ويجب على الرئيس المباشر عند وضعه تقرير أداء وظيفي لأحد موظفيه تحديد البرامج التدريبية اللازمة له ومعاونة الموظف في اختيار الأسلوب الأمثل للحصول على التدريب المناسب له .

المادة (٧٠)

يراعى في اختيار الفعاليات والبرامج التدريبية للموظف ما يلي :

- ١ - أن يكون الهدف منها مساعدة الموظف على تحسين أدائه في مجال وظيفته الحالية وفقاً لما يتمخض عنه تقرير تقييم أدائه الوظيفي ، أو إعداده لتحمل المزيد من المسؤوليات والمهام بالهيئة كالترقية إلى وظيفة أعلى ، أو لتطوير قدرات الموظف وتهيئته لاستخدام أجهزة أو معدات أو تقنيات جديدة تم إدخالها للخدمة بالهيئة .
- ٢ - أن يكون تصميماً لها مشتملاً على عناصر تمكن من التغلب على النواقص الجوهرية في المهارات والكفاءات لدى الموظف .
- ٣ - أن تتناسب محتوياتها مع مستوى الموظف .
- ٤ - أن تكون ذات جدوى في رفع كفاءة الموظف .

المادة (٧١)

تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين - بالتنسيق مع كافة التقسيمات الإدارية بالهيئة - إعداد الخطة السنوية للتطوير الوظيفي لموظفي الهيئة ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - تقوم التقسيمات الإدارية المختلفة بالهيئة باقتراح البرامج التطويرية الازمة لموظفيها بما يتفق مع ما يرد في تقارير أدائهم الوظيفي .
- ٢ - تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تجميع المقترنات التطويرية من التقسيمات الإدارية المختلفة بالهيئة و دراستها واعداد ملخص بها موضح فيه التكلفة التقديرية الازمة لتنفيذها ، وتحديد الفترات الزمنية الازمة لذلك .
- ٣ - تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين ، بعد موافقة الرئيس التنفيذي ، تحديد الأولوية في التنفيذ بين البرامج والفعاليات التطويرية في ضوء احتياجات الموظفين ومصلحة العمل .
- ٤ - تقترح الجهة المختصة بشؤون الموظفين إجراءات المتابعة وآليات الاستخدام الأمثل للمبالغ المعتمدة للتدريب ورفعها للرئيس التنفيذي لاعتمادها .

المادة (٧٢)

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي إيفاد الموظفين للمشاركة في الفعاليات والأنشطة التي تقام داخل وخارج السلطنة كالدورات والمؤتمرات والندوات والبرامج وورش العمل ، وذلك في حدود المبالغ المعتمدة لكل تقسيم إداري ويحسب ما تقتضيه مصلحة العمل .

المادة (٧٣)

يقدم الموظف المشارك في الفعاليات والأنشطة المشار إليها في المادة (٧٢) من هذه اللائحة تقريراً عن مشاركته وفق النموذج المعد لهذا الغرض إلى التقسيم الإداري التابع له الموظف ونسخة منه إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تودع بملف خدمته .

المادة (٧٤)

يجب على كافة التقسيمات الإدارية الراغبة في عقد الفعاليات والأنشطة التدريبية بمقر الهيئة كالدورات والبرامج والندوات وورش العمل وغيرها ، التنسيق المسبق في هذا الشأن مع الجهة المختصة بشؤون الموظفين ، وتحدد المدة اللازمـة لتنفيذها في ضوء طبيعة مجال التدريب الذي تعنى به الفعالية .

وتتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تنسيق كافة الفعاليات التدريبية التي يتم عقدها وفقاً لحكم الفقرة الأولى ، وذلك تحت إشراف التقسيم الإداري المعنى .

المادة (٧٥)

يجوز للهيئة الاستعانة بالخبراء والمتخصصين من داخل السلطة أو خارجها لإقامة الفعاليات والأنشطة التدريبية والتطويرية في مجالات عمل الهيئة .

المادة (٧٦)

يقوم التقسيم الإداري المعنى بإجراء الفعالية بتقييم تلك الفعالية بعد انتهاءها للوقوف على مدى جدواها في إفادة الموظفين ورفع وتطوير كفاءتهم ، وذلك من خلال استطلاع رأي الموظفين المشاركين فيها وفق نموذج تعدد الجهة المختصة بشؤون الموظفين لهذا الغرض ، والذي يستخدم بدوره في تحديد ما يراه التقسيم الإداري المعنى مناسباً في ضوء نتائج التقييم .

المادة (٧٧)

إذا تجاوزت مدة التدريب ستة أشهر ، يلتزم الموظف بخدمة الهيئة مدة تعادل ضعف مدة التدريب والا التزم برد جميع ما تقاضاه من راتب إجمالي وما صرف له وما أنفق عليه خلال مدة التدريب ، مع مراعاة خصم نسبة من تلك المبالغ مقابل المدة التي قضتها في خدمة الهيئة تعادل نسبة تلك المدة إلى مدة التدريب إن كان قد خدم مدة أقل من المدة المقررة .

المادة (٧٨)

يجوز للهيئة ، بغرض توفير كواذر وطنية يمكن الاستفادة منها مستقبلا ، إتاحة فرص التدريب بها للطلبة العمانيين الدارسين بالجامعات والكليات وطلبة التدريب المهني في كافة مجالات العمل بالهيئة ، وتتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد برامج التدريب وتلقي وتنسيق الطلبات المتعلقة بهذا الشأن وذلك في حدود الموارد المتاحة .

المادة (٧٩)

يجوز للهيئة بقرار من الرئيس وبناء على طلب من الرئيس التنفيذي وتوصية الرئيس المباشر إيفاد الموظف العماني من شاغلي الوظائف الدائمة في بعثة أو منحة دراسية لصلاحة العمل ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يقرها المجلس .

المادة (٨٠)

يحصل الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية على راتبه الإجمالي أثناء مدة الإيفاد ، عدا بدل طبيعة العمل .

المادة (٨١)

تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين متابعة دراسة الموفدين ، بالتنسيق مع التقسيم الإداري الذي يتبع له الموظف الموفد .

المادة (٨٢)

يجوز بموافقة الرئيس التنفيذي وبناء على توصية التقسيم الإداري المعنى أن تتحمل الهيئة الرسوم الدراسية المستحقة على الموظف العماني الذي يلتحق بالدراسة المسائية ، أو الانتساب بإحدى الجامعات ، أو الكليات المعترف بها ، شريطة أن يكون الالتحاق بالدراسة قد تم بموافقة الرئيس ، وأن يجتاز بنجاح الامتحان أو الامتحانات المقررة بالسنة التي استحقت عنها الرسوم .

الفصل السابع

المستحقات الوظيفية

المادة (٨٣)

يستحق الموظف المعين الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقاً لجدول الدرجات المالية والرواتب والعلاوات الدورية الوارد باللحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز منح الموظف راتباً يزيد على مربوط درجة الوظيفة المعين عليها إذا كانت مدة الخبرة العملية المتوافرة لديه تزيد على مدة الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة ، وذلك بواقع علاوة من علاوات درجتها عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة .

المادة (٨٤)

يستحق الموظف راتبه ابتداء من تاريخ استلامه العمل بعد صدور قرار تعينه بالنسبة للعماني ، ومن تاريخ دخوله السلطنة بالنسبة لغير العماني ، ويحدد في قرار التعين أو العقد بحسب الأحوال ، الراتب الذي يستحقه الموظف .

المادة (٨٥)

يستحق الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقاً ما هو مبين بجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ، ويشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تعينه بالخدمة ، ويستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة لدرجة الوظيفة الأعلى اعتباراً من تاريخ بلوغ راتبه مربوط تلك الدرجة .

ويحرم من قدم عنه تقرير تقويم أداء وظيفي بمرتبة ضعيف من العلاوة الدورية المستحقة عن السنة التالية لتلك التي قدم عنها التقرير ، ويستحق الموظف غير العماني العلاوة المشار إليها في الفقرة الأولى في بداية كل سنة تعاقدية .

المادة (٨٦)

يستحق الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليها مضافاً إليها علاوة من علاوات الدرجة الجديدة أيهما أكبر وذلك اعتباراً من تاريخ الترقية ، ولا يدخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

المادة (٨٧)

يستحق الموظف المتعاقد معه لشغل وظيفة دائمة كلاً من بدل الإيجار وبدل التأثيث المقررين وفقاً للملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة ولمدة واحدة طوال فترة خدمته . وإذا انتهت خدمة الموظف المذكور في الفقرة السابقة قبل مضي أربع سنوات على تاريخ تعاقده ، وجب عليه أن يرد للهيئة نسبة من بدل التأثيث تعادل نسبة المدة المكملة للسنوات

الأربع إلى تلك المدة مخصوصاً منها نسبة الاستهلاك المحددة في الفقرة التالية من هذه المادة، وذلك ما لم يكن قد تم إنهاء خدمته من قبل الهيئة أو لسبب خارج عن إرادته يقدرها الرئيس التنفيذي أو بسبب الوفاة.

ويكون تحديد مقدار نسبة الاستهلاك المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس تقسيم بدل التأثيث على أربع سنوات منسوبة إلى مدة خدمة الموظف من تاريخ بداية التعاقد، فإذا انتهت خدمة الموظف قبل انقضاء سنة على تاريخ التعاقد فإن قيمة الاستهلاك السنوي تضرب في مدة خدمته مقسومة على عدد أشهر أو أيام السنة.

المادة (٨٨)

للرئيس وبناء على طلب الرئيس التنفيذي وتوصية اللجنة، الموافقة على منح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر، من علاوات درجة الوظيفة التي يشغلها، طبقاً للشروط الآتية:

- ١ - أن تتوفر في الميزانية مبالغ لصرف منها لهذا الغرض.
 - ٢ - أن يكون تقرير تقويم أداء الموظف عن السنة الأخيرة بمرتبة ممتاز.
 - ٣ - أن يكون الموظف قد أمضى سنة على الأقل في خدمة الهيئة.
 - ٤ - أن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء.
- لا يمنحك الموظف أكثر من أربع علاوات تشجيعية في الدرجة المالية الواحدة، ولا يمنع منح العلاوة التشجيعية من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

المادة (٨٩)

يجوز منح الموظف الحاصل على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي عين على أساسه، علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها سواء كانت درجتها تعادل الدرجة المقررة للوظيفة المتطلب لشغلها المؤهل العلمي الحاصل عليه أو كانت أعلى منها.

ويجوز منح الموظف العلاوة المشار إليها في الفقرة السابقة متى توافرت شروط استحقاقها ولو كان قد سبق أن منحت له تلك العلاوة على أساس مؤهل آخر وسواء كان ذلك في ذات درجة الوظيفة التي يشغلها أو في درجة أخرى.

المادة (٩٠)

يمنح موظفو الهيئة بدلات المياه والكهرباء والسكن والهاتف والانتقال على النحو المبين بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

كما يمنح شاغلو الوظائف الفنية الواردة بالملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة بدل طبيعة عمل على النحو المبين في هذا الملحق .

المادة (٩١)

يكون ترحيل الموظفين طبقاً للقواعد الواردة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٩٢)

يكون إيفاد الموظف في المهام الرسمية أو الدورات التدريبية بقرار يصدر من الرئيس التنفيذي بعد موافقة الرئيس ، ويحدد القرار مدة الإيفاد ويستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة أو خارجها بدل سفر أو بدل تدريب بحسب الأحوال بالفئات والشروط والقواعد المحددة في الملحقين رقمي (٦) و (٧) المرفقين بهذه اللائحة .

المادة (٩٣)

يستحق شاغلو الوظائف الواردة بالملحق رقم (٩) المرفق بهذه اللائحة بدل ملابس على النحو المبين بهذا الملحق ، وللرئيس بناء على طلب من الرئيس التنفيذي إضافة وظائف أخرى لهذا الملحق حسبما تقتضيه مصلحة العمل .

المادة (٩٤)

يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل وخارج السلطنة تذكرة سفر على النحو المبين بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة ويجوز للهيئة أن تتحمل تكاليف إقامة الموفد وذلك وفقاً للقواعد المقررة بهذه اللائحة .

المادة (٩٥)

يجوز للرئيس بناء على طلب من الرئيس التنفيذي ، منح مكافأة تشجيعية للموظف الذي يقدم خدمات ممتازة ، أو أعمالاً أو بحوثاً أو دراسات ، تساعد على رفع الأداء الوظيفي ، أو المستوى العلمي للموظفين على أن لا يتجاوز مقدار المكافأة راتب أربعة أشهر يمكن زراعتها بنسبة ٥٠٪ بعد موافقة الرئيس ، وذلك في السنة المالية الواحدة أو مبلغ خمسة آلاف ريال عماني أيهما أكبر .

المادة (٩٦)

لا يجوز تكليف الموظف غير الفني بأعمال إضافية بعد ساعات العمل الرسمية إلا بموافقة كتابية من رئيسه المباشر وبعد موافقة الرئيس التنفيذي وفي حالات الضرورة فقط

حسبما تقتضيه مصلحة العمل وليس بغرض معالجة قصوره في القيام بواجبات وظيفته خلال أوقات العمل الرسمية .

ويكون تحديد الوظائف التي تقتضي واجباتها تكليف شاغليها بأعمال إضافية بعد ساعات العمل الرسمية بقرار يصدر من الرئيس التنفيذي .

المادة (٩٧)

يستحق الموظف غير الفني أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها في غير أوقات العمل الرسمية ، وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن لا تقل مدة العمل المكلف به عن ساعة كاملة في اليوم الواحد .
- ٢ - إثبات قيامه بالعمل الإضافي الذي كلف به .

المادة (٩٨)

يجب أن يراعى في منح الأجر الإضافي الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١ - يمنح الموظف ما يعادل أجر ساعة وربع الساعة من راتبه الأساسي المحسوب بناء على ساعات العمل في الشهر الواحد عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام العمل الرسمية .
- ٢ - يمنح الموظف ما يعادل ساعة ونصف الساعة من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام الإجازات الأسبوعية والرسمية .
- ٣ - أن لا يزيد ما يستحقه الموظف كأجر إضافي شهريا عن (٥٠٪) من راتبه الأساسي .
- ٤ - أن لا يجاوز استحقاقه من الأجر الإضافية خلال السنة المالية الواحدة ما يعادل راتبه الأساسي عن أربعة أشهر .

المادة (٩٩)

يجوز للرئيس التنفيذي الموافقة على صرف سلفة للموظفين الجدد بما لا يجاوز ٥٠٪ من راتب الموظف ، ويتم استقطاعها من راتب الموظف خلال ثلاثة أشهر .

المادة (١٠٠)

يجوز للهيئة استضافة الموظف غير العماني على نفقتها عند قدومه السلطنة للمرة الأولى لاستلام العمل في فندق وذلك لحين تدبير مسكن خاص له وبما لا يجاوز خمسة عشر يوما يجوز مدتها بما لا يزيد على ثلاثة أيام بموافقة الرئيس التنفيذي ، وتشمل الاستضافة نفقات الإقامة وتكلفة الإفطار فقط .

الفصل الثامن

مواعيد العمل والإجازات

المادة (١٠١)

تحدد بقرار من الرئيس مواعيد بدء وانتهاء العمل اليومي بالهيئة ، في ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التي يحددها المجلس ويجوز للرئيس تحديد مواعيد عمل أخرى تتناسب مع الوظائف ذات الطبيعة الخاصة بالهيئة .

المادة (١٠٢)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٠٣)

يستحق الموظف سنوياً إجازة اعتيادية براتب كامل على النحو الآتي :

- ١ - (٤٨) يوماً لشاغلي وظائف الدرجة من (أ) حتى الخامسة .
- ٢ - (٣٨) يوماً لشاغلي وظائف الدرجات من السادسة حتى الثامنة .
- ٣ - (٢٨) يوماً لشاغلي باقي الوظائف .

المادة (١٠٤)

يتمتع الموظف بالإجازة الاعتيادية المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ولا يجوز للموظف القيام بإجازة اعتيادية قبل انتهاء أربعة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل في الهيئة إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقدرها الرئيس التنفيذي .

المادة (١٠٥)

للموظف الحق في الحصول على إجازة من رصيد إجازاته الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة وبما لا يجاوز (٩٠) يوماً في السنة ، ولرئيس التنفيذى الموافقة على زيادة مدة الإجازة بما لا يجاوز (٣٠) يوماً أخرى خلال السنة الواحدة ، إذا كان للموظف رصيد من الإجازات وكانت مصلحة العمل بالهيئة تسمح بذلك .

المادة (١٠٦)

للرئيس التنفيذي ، ولمصلحة العمل قطع إجازة الموظف ، على أن يتمتع بما تبقى منها في وقت لاحق ، أو يعوض نقداً عن هذه المدة بناء على طلبه أو تضاف إلى رصيد إجازاته .

المادة (١٠٧)

للموظف الحق في إجازة براتب إجمالي عن أيام الإجازة الأسبوعية وعن أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٠٨)

إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع الموظف بالإجازة الأسبوعية أو أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً لوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق بواقع يوم واحد مقابل كل يوم أو ببدل نقدي بما يعادل راتب يوم ونصف عن كل يوم في حالات الضرورة التي يقررها الرئيس التنفيذي ، أو تضاف إلى رصيد إجازته شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من الرئيس التنفيذي .
ويسري حكم الفقرة الأولى على الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة بالنسبة لأيام الإجازات الأسبوعية والإجازات الرسمية التي تخلل فترة إيفاده .

المادة (١٠٩)

لا يستحق الموظف إجازة اعتيادية عن المدد الآتية :

- ١ - مدة التفرغ بسبب الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية إذا زادت على ستة أشهر متصلة .
- ٢ - مدة الإجازة الدراسية أو التفرغ العلمي إذا زادت على ستين يوماً .
- ٣ - مدة الإجازات الخاصة بدون راتب التي تجاوزت ثلاثة أيام في السنة ، ويستثنى من ذلك الإجازة المرضية بدون راتب .
- ٤ - مدة الإعارة .
- ٥ - مدة الوقف عن العمل التي تزيد على ثلاثة أشهر إذا قضي بيادنته .
- ٦ - مدة تنفيذ عقوبة السجن .
- ٧ - مدة الانقطاع عن العمل ما لم يكن قد تم احتسابها إجازة اعتيادية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١١٠)

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب بدل نقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق سنتين ، فإذا كان له رصيد منها يزيد على ذلك وكان عدم حصوله عليه راجعاً لمصلحة العمل يصرف له البدل النقدي عن كامل هذا الرصيد .

ويصرف البدل النقدي على أساس الراتب الذي يتلقاه الموظف عند تركه الخدمة ولا يصرف هذا البدل إذا كانت مدة خدمة الموظف تقل عن ستة أشهر .

المادة (١١١)

يحسب رصيد الموظف السنوي من الإجازات الاعتيادية في نهاية ديسمبر من كل عام ، وتعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين خلال شهر نوفمبر من كل عام وبالتنسيق مع كافة التقسيمات الإدارية بالهيئة برنامجاً زمنياً لقيام الموظفين بإجازاتهم الاعتيادية للسنة المقبلة .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يتمتع الموظف سنوياً بإجازة اعْتِيَادِيَّة لا تقل مدتها عن (٧٥٪) من الاستحقاق السنوي على أن تكون المدة متصلة ما لم تقتضي مصلحة العمل غير ذلك لأسباب يقدرها الرئيس التنفيذي ، ولا يجوز أن يجاوز رصيد الموظف من المدد المتبقية من هذه الإجازة استحقاق سنتين إلا في حالة تأجيل أو تقصير الإجازة وقطعها لضرورة أو لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، على أن يتمتع الموظف بالإجازة أو ما تبقى منها حسب الأحوال في وقت لاحق من نفس العام أو العام الذي يليه .

المادة (١١٢)

يقدم طلب الإجازة الاعتيادية من الموظف الراغب في الحصول عليها إلى رئيسه المباشر على النموذج المعد لهذا الغرض قبل التاريخ الذي يحدده لبدايتها بوقت كافٍ ، ويجب أن يبين في الطلب مدة الإجازة وتاريخ بدايتها ، وعلى الرئيس المباشر إحالة الطلب إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين للإفادة بشأن مدى كفاية رصيد الموظف من الإجازات الاعتيادية ل القيام بالإجازة المطلوبة حتى التاريخ المبين في الطلب من عدمه ، وفي جميع الأحوال يرفع الطلب - بعد اعتماده من الرئيس المباشر - إلى الرئيس التنفيذي لاتخاذ القرار المناسب في ضوء ظروف العمل ، ولا يجوز للموظف القيام بالإجازة إلا بعد موافقة على طلبه .

المادة (١١٣)

يجب على الموظف عقب انتهاء إجازته الاعتيادية المرخص له بها العودة إلى مقر عمله واستلام العمل في أول يوم عمل تال لتاريخ انتهاء الإجازة ، ويجب على رئيسه المباشر إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بما يفيد عودته واستلامه العمل ، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (١١٤)

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي مد مدة الإجازة الاعتيادية للموظف الراغب في ذلك بناء على طلبه ، شريطة أن يكون له رصيده منها يسمح بمدتها المطلوبة ، وأن يكون الموظف قد أخطر رئيسه المباشر كتابة بذلك قبل انتهاء مدة إجازته بوقت كاف ، ويجب البث في طلب المدد وإصدار قرار بشأنه بالقبول أو الرفض وإخطار الموظف به على عنوانه المبين في ملف خدمته قبل انتهاء إجازته بوقت كاف ، فإذا تمت الموافقة على طلب المدد يتم حساب المدة الجديدة اعتبارا من أول يوم عمل تال للمدة السابقة ، وإذا تم إخطاره برفض طلبه أو لم يصله هذا الإخطار قبل انتهاء إجازته تعين عليه العودة واستلامه العمل .

المادة (١١٥)

يستحق الموظف العماني في حالة المرض إجازة مرضية على النحو الآتي :

- ١ - ستة أشهر براتب إجمالي .
- ٢ - ستة أشهر أخرى بثلاثة أرباع الراتب الإجمالي .

وستستحق الإجازة المرضية كل خمس سنوات ، وتمنح الإجازة المرضية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، فإذا انتهت مدة الإجازة المرضية دون أن يشفى الموظف ، يحال إلى الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى صلاحيته للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحيته للعمل تنتهي خدمته اعتبارا من تاريخ قرار اللجنة الصادر بعدم صلاحيته .

المادة (١١٦)

استثناء من حكم المادة (١١٥) من هذه اللائحة ، يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية وفقا للقواعد المطبقة على موظفي الخدمة المدنية إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقا لما توصي به الجهة الطبية المختصة ، أو ثبت عدم لياقته صحيا بعجزه عن القيام بأي من ذلك بقرار من هذه الجهة .

المادة (١١٧)

لا يعتد بالإجازة المرضية للموظف إذا وقعت كلها أثناء إجازة أخرى مصرح له بها ، وإذا وقع جزء منها في نهاية الإجازة الم المصرح بها ، فلا تحتسب سوى المدة التي تزيد على هذه الإجازة ، أما إذا استحق الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية المصرح له بها فتؤجل الإجازة الاعتيادية إلى وقت آخر ما لم يطلب القيام بها .

المادة (١١٨)

للموظف في حال المرض الحق في التقدم لجهة عمله بطلب لتحويل إجازته المرضية التي منحت له إلى إجازة اعتيادية ، إذا كان له رصيد منها .

المادة (١١٩)

يستحق الموظف إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في السنة في الحالات الطارئة التي لا يستطيع الإبلاغ عنها مقدما ويجب على الموظف في هذه الحالة أن يقدم للرئيس التنفيذي ، فور عودته ، طلب إجازة طارئة ، مبينا فيه الأسباب التي أضطرته لذلك ، وفي حالة الرفض يعتبر غيابه انقطاعا عن العمل بدون إذن ويحرم من راتبه عن مدة الغياب مع عدم الإخلال بمساءلته إداريا .

المادة (١٢٠)

يجوز بموافقة الرئيس التنفيذي ، منح الموظف الفني إجازة علمية براتب إجمالي لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام في السنة ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

المادة (١٢١)

يجوز بموافقة الرئيس التنفيذي ، منح الموظف إجازة براتب إجمالي لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها والمعارض المتخصصة ، لمدة لا تتجاوز عشرة أيام خلال السنة ، بناء على توصية من الرئيس المباشر للموظف .

المادة (١٢٢)

يجوز للرئيس التنفيذي منح الموظف إجازة لمدة (٥) خمسة أيام براتب إجمالي ولمدة (١٠) عشرة أيام إضافية بدون راتب في السنة الواحدة للمشاركة في إحدى عمليات هيئات ضمان الجودة الأخرى داخل السلطنة أو خارجها ، بما لا يؤثر على مصلحة العمل في الهيئة ويكون منح الإجازة للرئيس التنفيذي بموافقة الرئيس .

المادة (١٢٣)

يجوز للرئيس التنفيذي الموافقة على صرف تذكرة سفر للموظف وذلك بحسب درجته الوظيفية لحضور المؤتمرات والندوات والمعارض مع منحه مصاريف التسجيل والبدلات المقررة للمهمة الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

ويكون ذلك بقرار من الرئيس فيما يتعلق بالرئيس التنفيذي .

المادة (١٢٤)

يجوز بموافقة الرئيس التنفيذي وبناء على توصية الجهة المختصة بشؤون الموظفين منح الموظف العماني المعين بغير طريق التعاقد الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة ، إجازة دراسية براتب إجمالي ، مدة لا تتجاوز أربع سنوات بتفرغ كامل مع مراعاة المدة المطلوبة للحصول على المؤهل ، ويجوز عند الاقتضاء مدتها لسنة أخرى ، وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - أن لا تقل مدة خدمة الموظف بالهيئة عن أربع سنوات .
 - ٢ - أن تكون الدراسة للحصول على مؤهل بعد شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها ، وفي مجال التخصص الذي تحتاجه جهة عمله بالهيئة أو لدراسة اللغات أو المشاركة في دورات تدريبية على أن لا تزيد مدة دراسة اللغات أو الدورات التدريبية على سنة .
 - ٣ - أن يقدم ما يفيد القبول بإحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة .
 - ٤ - أن يتعهد خطياً بأن يخدم الهيئة سنة مقابل كل سنة دراسية ، وإلا التزم بسداد ما صرف له من مبالغ طوال فترة الإجازة .
 - ٥ - أن يكون تقرير تقييم تقويم أدائه الوظيفي في السنة السابقة لبدء الدراسة بمرتبة جيد جداً ، على الأقل .
- ويجب على الموظف بعد مباشرته الدراسة أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين ما يفيد تقدمه الدراسي بعد كل سنة دراسية .

المادة (١٢٥)

يكون إنتهاء الإجازة الدراسية المرخص بها للموظف وجوبياً في الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يقم الموظف بالتسجيل في البرنامج الذي منح الإجازة لأجله مدة فصل دراسي واحد أو أكثر دون عذر مقبول لدى الهيئة .
- ٢ - إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أو ما يعادلهما إذا كانت الدراسة بنظام الساعات المعتمدة .
- ٣ - إذا قام بتغيير بلد الإيفاد أو الجامعة أو نوع الدراسة أو التخصص دون موافقة الهيئة .
- ٤ - إذا طلب إلغاء الإجازة لأي سبب من الأسباب .
- ٥ - إذا باشر عملاً يؤثر سلباً على دراسته أو نشاطاً يتعارض معها .

٦ - إذا ثبت استمرار تخلفه عن الدراسة دون عذر مقبول وفقاً لما تفيد به جهات الإشراف رغم إنذاره بمعرفة الهيئة .

٧ - إذا سلك مسلكاً من شأنه الإساءة إلى وطنه أو حكومته .

٨ - إذا اقتضت مصلحة العمل في حالات الضرورة عودته للعمل بالهيئة .

المادة (١٢٦)

يستحق الموظف العماني إجازة خاصة براتب إجمالي لأداء الامتحان شريطة الآتي :

١ - أن يكون مقيداً للدراسة في إحدى المدارس أو المعاهد أو الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة .

٢ - أن لا تتجاوز مدة الإجازة المدة المقررة لأداء الامتحان إذا كان داخل السلطنة ، يضاف إليها ثلاثة أيام قبل الموعد المحدد لأداء الامتحان ويوم واحد عقب انتهاءه إذا كان الامتحان خارج السلطنة . ويدخل في حساب تلك الإجازة أيام الإجازة الأسبوعية .

٣ - أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين عقب عودته من الإجازة لاستلام عمله ما يفيد أداءه لامتحان لإيداع نسخة منه بملف خدمته .

المادة (١٢٧)

يستحق الموظف إجازة خاصة براتب إجمالي لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام لمدة لا تزيد على عشرة أيام ، وتمتنع هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته في الهيئة .

المادة (١٢٨)

تستحق الموظفة التي توفي عنها زوجها إجازة للعدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية براتب إجمالي على النحو الآتي :

١ - أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة للموظفة غير الحامل .

٢ - من تاريخ الوفاة إلى تاريخ الوضع للموظفة الحامل .

المادة (١٢٩)

تمتنع الموظفة العمانية إجازة خاصة براتب إجمالي ، لتغطية فترة ما قبل وما بعد الولادة ، مدتها خمسون يوماً وبما لا يزيد على ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها في الهيئة . وتمتنع هذه الإجازة للموظفة غير العمانية كل عامين بما لا يزيد على مرتين خلال فترة الخدمة في الهيئة ، وفي حالة طلبها إجازة الولادة قبل انقضاء العامين ، تمنح إجازة اعتيادية ، إن كان لها رصيد يسمح بذلك ، والا منحت إجازة بدون راتب .

المادة (١٣٠)

تمنح الموظفة العمانية بناء على طلبها ، إجازة بدون راتب إجمالي مدة لا تزيد على عام واحد لرعاية طفلها ، على أن تقدم طلب الإجازة خلال سنة من تاريخ انتهاء إجازة الولادة .

المادة (١٣١)

يجوز للرئيس التنفيذي منح الموظف إجازة خاصة براتب إجمالي مدة خمسة عشر يوما في السنة لمرافقته زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية المرضى للعلاج داخل أو خارج السلطنة ، شريطة أن يقدم مرفق طلبه ما يفيد الآتي :

- ١ - مرض الشخص المراد مرافقته .
- ٢ - درجة قرباته بالشخص المريض المراد مرافقته .
- ٣ - أن ظروف مرض أو إصابة الشخص المراد مرافقته تقتضي ترقيده في المستشفى وحاجته إلى مرافق .

وللرئيس إذا تجاوز العلاج تلك المدة مد الإجازة بالنسبة للموظف العماني مدة لا تزيد على ثلاثين يوما أخرى ، فإذا زادت المدة على ذلك احتسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها ، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

ويجب على الموظف عقب عودته من الإجازة لاستلام العمل أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين شهادة من الجهة التي تولت علاج المريض تثبت مرافقته له خلال تلك المدة ، وإذا كان العلاج بالخارج فيجب أن تكون تلك الشهادة مصدقا عليها من الجهة الرسمية المختصة في تلك الدولة ، ومن سفارة السلطنة فيها إن وجدت أو إحدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي إن لم توجد سفارة للسلطنة في تلك الدولة .

المادة (١٣٢)

يستحق الموظف العماني الذي اجتاز فترة الاختبار إجازة خاصة بدون راتب مدة أقصاها أربع سنوات طوال مدة الخدمة ، لمرافقته الزوج الذي يوفد للخارج مدة لا تقل عن ستة أشهر ، سواء في بعثة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو علمية أو للعمل خارج السلطنة ، وتنتهي مدة الإجازة بانتهاء مهمة الزوج في الخارج .

المادة (١٣٣)

يمنح الموظف الذي يختار لتمثيل السلطنة في المجال الثقافي أو الرياضي ، في داخل السلطنة أو خارجها ، إجازة خاصة براتب إجمالي لا تزيد مدتتها على المدة الضرورية للإعداد والسفر التي تحددها الجهة المعنية ، ويستحق الموظف المشترك في المباريات الرسمية داخل

السلطنة إجازة خاصة براتب إجمالي ، في اليوم الذي يكون فيه ناديه مشتركا في إحدى المباريات ، وذلك طبقا للجداول الرسمية للمباريات .

المادة (١٣٤)

يجوز لأسباب يقدرها الرئيس التنفيذي ، وبناء على توصية الجهة المختصة بشؤون الموظفين ، منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب ، مدة لا تزيد على سنة واحدة ويجوز للرئيس الموافقة على مدتها لعام آخر ، وتمنح هذه الإجازة كل خمس سنوات وذلك بشرط أن يكون الموظف قد استنفد رصيده إجازاته الاعتيادية .

المادة (١٣٥)

يلتزم الموظف بالعودة إلى العمل في نهاية الإجازة المصرح له بها ، وإذا تخلف عن العودة إلى عمله تعين عليه إبلاغ رئيسه المباشر عن سبب تخلفه ، عقب الإجازة مباشرة .

المادة (١٣٦)

تحسب مدة الإجازة أيا كان نوعها اعتبارا من اليوم الأول للقيام بها حتى اليوم السابق على تاريخ العودة منها ، وتضاف أيام إجازات الأعياد والمناسبات والإجازات الرسمية التي تعلنها الجهات المختصة بالدولة إلى رصيد الإجازات الاعتيادية للموظف سواء وقعت هذه الإجازات في أول الإجازة الاعتيادية المصرح بها أو في وسطها أو في نهايتها .

المادة (١٣٧)

إذا تغيب الموظف عن عمله أو لم يعد إليه بعد انتهاء إجازة مرخص له بها مدة تزيد على سبعة أيام دون إخطار رئيسه المباشر ، يجب على الرئيس المباشر إبلاغ الجهة المختصة بشؤون الموظفين بذلك كتابة لاتخاذ إجراءات وقف صرف راتبه ، فإذا امتد الغياب لأكثر من ثلاثة أيام أعدت الجهة المختصة بشؤون الموظفين مذكرة للعرض على الرئيس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٣٨)

يخصم من راتب الموظف الإجمالي مقابل الساعات التي لم يباشر فيها العمل بسبب تأخره عن مواعيد العمل الرسمية أو انصرافه المبكر منه دون إذن مسبق من رئيسه المباشر . بما يعادل نسبة عدد تلك الساعات إلى عدد ساعات العمل الرسمية خلال الشهر ، وذلك دون إخلال بمسئوليته إداريا .

المادة (١٣٩)

تكون إجازات الموظف المعار طوال مدة إعارته وفقاً لأحكام النظام المطبق في الجهة المعار إليها دون أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٤٠)

تكون إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يتمتع بها الموظف الموحد للدراسة أو للتدريب مدة تزيد على ستة أشهر وفقاً للمقرر في الدولة الموحد للدراسة أو التدريب بها دون تلك المعمول بها في السلطنة .

المادة (١٤١)

إذا صادف انتهاء الإجازة المصرح بها إجازة رسمية ، وتغيب الموظف عن العمل بعد انتهاء تلك الإجازة ، اعتبر متغيباً المدة التي تليها فقط ، وإذا كان الغياب بين الإجازة المصرح بها والإجازة الرسمية وعاد لعمله بعد الإجازة مباشرة فيعد متغيباً المدة الواقعه بينهما فقط ، أما إذا تغيب قبل وبعد الإجازة الرسمية ، فتحتسب مدة غيابه عن المدة كلها بما فيها أيام الإجازة الرسمية .

المادة (١٤٢)

إذا انقطع الموظف عن عمله لغير إجازة يستحقها وقدم عذرًا مقبولًا احتسبت مدة غيابه من إجازته الاعتيادية إذا كان له رصيد منها ، وإلا حرم من راتبه عن مدة غيابه مع عدم الإخلال بمساءلته إدارياً .

الفصل التاسع

الرعاية الصحية واجراءات السلامة

المادة (١٤٣)

فيما لم يصدر به قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس ، تطبق في شأن كل ما يتعلق بياضات العمل والأمراض المهنية الأحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

الفصل العاشر

السلوك الوظيفي

المادة (١٤٤)

يجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة ، ويجب عليه بصفة خاصة الآتي :

- ١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يحسن معاملة الجمهور وينجز معاملاته في الوقت المناسب .
- ٢ - أن يحافظ على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام ، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها .
- ٣ - أن يحافظ على مواعيد العمل ، وأن يتبع الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن مواعيده الرسمية .
- ٤ - أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .
- ٥ - أن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن سير العمل في حدود اختصاصه .
- ٦ - أن يتقييد في إنفاق أموال الهيئة بما تفرضه القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة وبما تقتضيه الأمانة وما يوجه الحرص عليها .
- ٧ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات الالزمة لتأمين سير العمل .
- ٨ - أن يحافظ على أموال وممتلكات الهيئة ، وأن يقوم بصيانتها وفقاً للقواعد المعمول بها أو العرف المتبع في هذا الشأن .
- ٩ - أن يفصح لرئيسه المباشر عن أية مصالح قد تكون له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية في أي أعمال يقوم بها لصالح الهيئة .
- ١٠ - أن يبلغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز أو إهمال أو تلاعيب أو مخالفات في تطبيق القانون واللوائح والتعليمات متى كانت مضره بمصلحة الهيئة .
- ١١ - الحضور إلى مقر العمل بالزي العماني الرسمي بالنسبة للعمانيين ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين فيجب عليهم الحضور إلى مقر العمل بزي مناسب .
- ١٢ - إعادة كافة ممتلكات الهيئة في حالة جيدة بما في ذلك الشقق والمساكن المستأجرة التي تكون في عهده خلال فترة عمله بالهيئة .
- ١٣ - التعامل باحترام مع زملاء العمل والمراجعين وتجنب المساس بالمعتقدات الدينية والفكرية والحرمية الشخصية دون تفرقة بسبب الجنس أو الدين أو العرق .
- ١٤ - احترام القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية للهيئة وموظفيها وبنقوصها النزاهة والأمانة العلمية .

المادة (١٤٥)

يحضر على الموظف الآتي :

- ١ - الجمع بين وظيفته بالهيئة وأي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة سواء بالجهاز الإداري للدولة، أو بأية جهة أخرى إذا كان من شأنه الإضرار بواجبات وظيفته أو غير متفق مع مقتضياتها ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تكليف الموظف بأعباء وظيفة أخرى ، بصفة مؤقتة بمقابل ، بعد موافقة الرئيس أو من يفوضه .
- ٢ - رفض اتباع اللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في الهيئة أو الإهمال أو التقصير في مراعاتها .
- ٣ - حيازة أو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو شرب المسكرات أو الحضور إلى مقر عمله تحت تأثيرها .
- ٤ - إفشاء المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٥ - الإدلاء بأي تصريح باسم الهيئة أو نشر أية معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام والنشر ، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من قبل الرئيس التنفيذي وبما لا يضر بمصالح الدولة .
- ٦ - الإهمال أو التقصير الذي يتربّ عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة .
- ٧ - استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية له ولغيره .
- ٨ - مخاطبة أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع الخاص أو غيرها من الجهات باسم الهيئة ، إلا إذا كان مفوضاً بذلك .
- ٩ - التدخين في مبني الهيئة وممراتها والسيارات المملوكة لها .
- ١٠ - الاطلاع على مستندات أو معلومات أو بيانات لا يحق له الاطلاع عليها .
- ١١ - القيام أو الاشتراك في ترويج الأقاويل الكاذبة والإشاعات التي تمس أجهزة الدولة وأداؤها لواجباتها .
- ١٢ - تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل أو الاشتراك فيها دون إذن من الهيئة .
- ١٣ - قبول هدية أو مكافأة أو عمولة من أي نوع ، يكون لها تأثير على قيامه بواجبات وظيفته .

المادة (١٤٦)

كل موظف يخل بالواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٥٦) و(١٥٧) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب الأحوال .

ويغنى الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ، ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي .

المادة (١٤٧)

لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع العقوبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة ثلاثة أيام .

المادة (١٤٨)

لا يجوز مساءلة الموظف الموجود بالخدمة عن أية مخالفة بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ وقوعها ، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المسائلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

المادة (١٤٩)

تنقطع المدة المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من هذه اللائحة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .
وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

المادة (١٥٠)

للرئيس التنفيذي أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الإجمالي ، ولا يجوز أن تتمد فترة الوقف لأكثر من ثلاثين

يوماً إلا بقرار من لجنة المسائلة المختصة ، وفي هذه الحالة يجوز للجنة المسائلة أن تقرر وقف صرف نصف راتبه . فإذا حفظ التحقيق أو برئ الموظف أو عوقب بالإنتذار أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام ، صرف إليه ما يكون قد أوقف من راتبه .

المادة (١٥١)

إذا صدر قرار بوقف موظف عن العمل أو اعتبر الموظف موقوفاً عن العمل بقوة القانون يجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين في هذه الحالة إخطار التقسيم الإداري الذي يعمل به الموظف فوراً لتنفيذ قرار الإيقاف عن العمل .

المادة (١٥٢)

كل موظف يحبس احتياطياً على ذمة قضية يعتبر موقوفاً عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة ، فإذا حفظ التحقيق أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

المادة (١٥٣)

كل موظف يسجن تنفيذاً لحكم جزائي يعتبر موقوفاً عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الإجمالي عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بحكم البند (٨) من المادة (١٨٩) من هذه اللائحة ، وإذا ثبت أن الموظف يعول أحداً ممن تلزمهم نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد وذلك بموجب شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية ، صرفت الهيئة لهم نصف راتبه الإجمالي على أن يقسم بينهم بالتساوي في حالة تعددتهم ، وذلك إلى أن يصدر قرار بانهاء خدمته أو عودته إلى عمله وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٥٤)

إذا وجه للموظف اتهام جنائي ، فلا يجوز مسائلته إدارياً فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المسائلة الإدارية إذا توافرت أركان المخالفة الإدارية .

ويكون للحكم الجنائي حجيته القاطعة ، فلا يجوز عند المسائلة الإدارية مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول أية بينة أو قرينة بخلاف ذلك .

المادة (١٥٥)

كل موظف يصدر ضده حكم جزائي في جنائية أو حكم غير نهائى في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يعتبر موقوفاً عن عمله ويوقف صرف راتبه ، حتى يصير الحكم نهائياً ، فإذا ألغيت العقوبة أو لم يقض بادانته صرف له ما أوقف من راتبه .

المادة (١٥٦)

تحدد العقوبات الجائز توقيعها على الموظف على النحو الآتي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على (٤٥) يوماً في السنة .
- ٣ - الحرمان من علاوة أو علاوتين دوريتين .
- ٤ - خفض الراتب في حدود علاوة .
- ٥ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .
- ٦ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتلقاه قبل الترقية إلى الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .
- ٧ - الإحالة إلى التقاعد .
- ٨ - الفصل من الخدمة .

المادة (١٥٧)

يخضع شاغلو الوظائف المؤقتة للمساءلة الإدارية وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وتكون العقوبات الجائز توقيعها عليهم على النحو الآتي :

- ١ - الإنذار .
 - ٢ - الخصم من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً خلال مدة سريان العقد ، وبما لا يزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة .
 - ٣ - فسخ العقد .
- ولا يجوز معاقبة شاغلي الوظائف المؤقتة إلا بعد التحقيق معهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، ويكون توقيع عقوبة فسخ العقد بقرار من الرئيس ويجوز له التفويض في باقي العقوبات .

المادة (١٥٨)

يتولى التحقيق الموظفون القانونيون بالهيئة أو غيرهم ممن يصدر بتكليفهم لهذا الغرض قرار من الرئيس التنفيذي ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل درجة المحقق الوظيفية عن درجة وظيفة الموظف المحال للتحقيق .

وعلى المحقق فور تلقيه قرار إحالته الموظف للتحقيق ، أن يحرر محضرا ثبتت فيه - فضلا عن البيانات الوظيفية الخاصة بالمحقق - تاريخ صدور القرار والسلطة التي أصدرته وتاريخ وروده إليه والمخالفة موضوع التحقيق واسم الموظف المنسوبة إليه وبيان حالته الوظيفية وملخصا عن الأوراق المرفقة بالقرار . وعلى المحقق إخطار الموظف المحال للتحقيق بما هو منسوب إليه وبالتاريخ الذي تم تحديده لسماع أقواله . ويثبت التحقيق في محاضر بأرقام مسلسلة ويدون في صدر كل محضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه ، واسم الكاتب إن وجد .

المادة (١٥٩)

على المحقق أن يفتح محضرا للتحقيق في اليوم المحدد لسماع أقوال الموظف المحال للتحقيق ، يتضمن ما يلي :

- ١ - إثبات حضور - أو عدم حضور - الموظف المستدعي للتحقيق ، وإثبات بياناته الوظيفية ، وتاريخ إخطاره بالاستدعاء للتحقيق .
- ٢ - إحاطة الموظف المحال للتحقيق ، حال حضوره ، بموضوع المخالفة المنسوبة إليه ، وإثبات ما يوجه إليه من أسئلة وسماع أقواله ، ويجب ألا تخرج الأسئلة عن موضوع التحقيق ، مع إعطاء المحال للتحقيق الفرصة الكاملة لإبداء وجهة نظره وأوجه دفاعه .
- ٣ - سماع أقوال من يستدعي سير التحقيق سماع أقوالهم دون يمين ، وذلك بعد إثبات بياناتهم الوظيفية وتاريخ إخطارهم بالاستدعاء ، على أن تتاح لهم الفرصة الكاملة للإدلاء بشهاداتهم .
- ٤ - مواجهة الموظف المحال بأقوال الشهود من واقع محضر التحقيق ، وإثبات أقواله بشأنها ، وذلك دون مواجهتهم .
- ٥ - إثبات ما يقدم من أوراق ومستندات أو ما يطلع عليه المحقق منها ، على أن يرفق صورا منها بالمحضر ، إن كان ذلك ممكنا .

٦ - استيفاء توقيع الموظف الحال للتحقيق وغيره من سمعت أقوالهم على محضر التحقيق ، وإذا رفض أي منهم التوقيع أثبت المحقق ذلك في المحضر مع ذكر أسبابه .

٧ - إثبات انتهاء التحقيق في آخر محضر عقب الانتهاء من سماع الأقوال ، كما يجب أن يذيل المحقق جميع المحاضر بتوقيعه .

المادة (١٦٠)

إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق مخالفة أخرى غير التي يجري التحقيق بشأنها ، وجب عليه إعداد مذكرة تتضمن تحديداً للمخالفة واسم الموظف المنسوبة إليه ووظيفته ودرجه المالية ومدى ارتباط هذه المخالفة بالمخالفة التي يجري التحقيق بشأنها ، وذلك للعرض على الرئيس التنفيذي ، لإحالة الموظف المنسوبة إليه المخالفة للتحقيق معه في شأنها .

المادة (١٦١)

إذا رأى المحقق أن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية ، وجب عليه إعداد مذكرة بذلك للعرض على الرئيس التنفيذي الذي يتولى رفعها للرئيس لإبلاغ الجهة المختصة بذلك ، وفي هذه الحالة يوقف التحقيق الإداري إلى أن ينتهي التحقيق مع الموظف جنائياً ، فإذا انتهى التحقيق إلى إحالة الموظف للمحاكمة الجزائية استمر وقف التحقيق الإداري إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية .

المادة (١٦٢)

بعد المحقق بعد الانتهاء من التحقيق مذكرة تتضمن ملخصاً بأقوال الحال للتحقيق والشهود - إن وجدوا - والنتيجة التي أسفر عنها التحقيق ، ويجب أن تعرض المذكرة على الرئيس التنفيذي ، ليصدر قراراً مسبباً إما بحفظ التحقيق ، أو بتوقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (١٥٦) من هذه اللائحة ، أو إحالة الموظف إلى لجنة المساءلة الإدارية ، ويعتبر الموظف محالاً إلى مجلس المساءلة الإدارية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ عرض المذكرة بنتيجة التحقيق ، ويجب إخطار الموظف به وبناريخ الجلسة المحددة له للمثول أمام لجنة المساءلة .

المادة (١٦٣)

يجوز للرئيس التنفيذي حفظ التحقيق، أو توقيع عقوبة اللوم، أو الإنذار، وذلك إذا لم تكن هناك شبهة جنائية فيما هو منسوب إلى الموظف تستوجب إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق معه جنائياً.

ويكون التظلم من العقوبات المشار إليها إلى الرئيس خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف بقرار العقوبة على أن يتم البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بت في التظلم بمثابة رفضه، وفي جميع الأحوال يعتبر القرار في شأن التظلم نهائياً.

المادة (١٦٤)

تشكل لجنة المساءلة الإدارية من عدد فردي من الأعضاء من بينهم رئيسها، ويشرط ألا تقل درجة عضو اللجنة عن درجة الموظف المحال إلى لجنة المساءلة الإدارية.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الرئيس التنفيذي على أن يتضمن أعضاء احتياطيين ليحل أي منهم محل من يتغدر حضوره من الأعضاء الأصليين، ويحدد هذا القرار نظام العمل بلجنة المساءلة وأمين سرها.

ويجوز تشكيل أكثر من لجنة مسئولة إدارية بالهيئة وفقاً لمقتضيات العمل.

المادة (١٦٥)

تحترم لجنة المساءلة الإدارية بما يأتي :

١ - النظر في مد مدة إيقاف الموظف عن العمل وفقاً لحكم المادة (١٥١) من هذه اللائحة.

٢ - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة عدا العقوبات التي يختص الرئيس التنفيذي بتوقيعها.

وإذا رأت اللجنة ملائمة توقيع أي من العقوبتين اللتين يختص بتوقيعهما الرئيس التنفيذي، أحالت الأوراق إليه بقرار مسبب ليتخذ ما يراه مناسباً.

ولا تعتبر جلسات لجنة المساءلة صحيحة، إلا بحضور جميع الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات.

المادة (١٦٦)

على أمين سر لجنة المساءلة الإدارية أن يقييد قرارات إحالة الموظفين إلى لجنة المساءلة في السجل المعده لهذا الغرض فور ورودها إليه، وأن يعد بياناً بها وأن يقيد في هذا

السجل رقم قرار الإحالة وتاريخه واسم الموظف المحال أو الموظفين المحالين ووظيفة كل منهم ودرجة والمخالفات المنسوبة إليهم .

وعلى أمين سر لجنة إعداد ملف باسم الموظف أو الموظفين المحالين يودع فيه قرار الإحالة ومحاضر التحقيقات التي أجريت في شأن المخالفات المنسوبة إليهم ، ومذكرة المحقق بنتيجة التحقيق ، وغير ذلك من الأوراق المرفقة بالقرار .

المادة (١٦٧)

على أمين سر لجنة المسائلة الإدارية أن يعرض الملف المشار إليه في المادة (١٦٦) على رئيس لجنة المسائلة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تلقي قرار الإحالة ليحدد موعد بدء المسائلة ، ويجب ألا يتتجاوز هذا الموعد أسبوعين من التاريخ المذكور .

وعلى أمين سر لجنة المسائلة إخطار الموظف أو الموظفين المحالين بتاريخ بدء مسائلتهم ، على أن يتضمن الإخطار تحديداً واضحاً للمخالفة المنسوبة إليهم والتاريخ المحدد لمسائلتهم ، وذلك قبل حلول هذا التاريخ بسبعة أيام على الأقل .

وتكون جميع إخطارات لجنة المسائلة الإدارية بخطابات رسمية ، ويخطر الموظف على عنوان عمله أو عنوانه الثابت في ملف خدمته أو أي عنوان آخر يكون قد أخطر به جهة عمله إذا كان موقوفاً أو منقطعاً عن العمل .

المادة (١٦٨)

على الموظف أن يحضر جلسات المسائلة بنفسه وأن يبدي دفاعه كتابة ، وله أن يستعين بوكيل وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم .

وإذا امتنع الموظف عن حضور جلسات المسائلة رغم إخطاره وفقاً لنص المادة (١٦٧) ، فلللجنة المسائلة أن تستمر في إجراءات المسائلة ، ولا يجوز اعتبار امتناعه عن الحضور اعتراضاً بالمخالفة المنسوبة إليه أو سبباً مشدداً للعقوبة في حالة إدانته .

وعلى أمين سر لجنة المسائلة الإدارية - في جميع الأحوال - أن يقوم بتحرير محاضر لجلسات المسائلة يثبت فيها ما اتخذ من إجراءات وما أجري من تحقيقات وما اتخذ من قرارات واستيفاء توقيعات كل من أدلى بأقواله في التحقيق ، ويجب أن توقع هذه المحاضر من رئيس وأعضاء لجنة المسائلة وأمين سرها .

المادة (١٦٩)

للموظف الحق في الاطلاع على محاضر الجلسات في الموعد الذي يحدد لذلك من رئيس لجنة المسائلة، والاطلاع على التحقيقات التي أجريت معه قبل إحالته إلى لجنة المسائلة، وله الحق في الحصول على نسخة من محاضر التحقيقات التي أجريت معه.

المادة (١٧٠)

إذا استوجبت المسائلة الإدارية الاستعانة بخبير في بعض المسائل الفنية المتعلقة بالمخالفة، فيحق للجنة المسائلة أن تنتدب من تراه لإبداء الرأي الفني في تلك المسائل، على أن يكون الخبير من موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة.

المادة (١٧١)

لللجنة المسائلة أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات وسماع الشهود التي ترى لزوماً لسماع أقوالهم.

المادة (١٧٢)

على لجنة المسائلة الإدارية أن تصدر قراراتها على وجه السرعة ويجب أن تكون القرارات مسببة، وعلى أمين السر إخطار كل من الموظف والجهة المختصة بشؤون الموظفين بصورة من هذا القرار خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدوره، ويجب على التقسيمات الإدارية المختصة بالهيئة تنفيذه فور صدوره، كل حسب اختصاصه.

المادة (١٧٣)

يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع المخالفة ودرجة جسامتها، وتحخذ في الاعتبار لهذا الغرض سوابق الموظف من واقع ملف خدمته وكذلك ظروف وملابسات المخالفة.

المادة (١٧٤)

تكون إ حالة الموظفين الذين يتبعون وحدات مختلفة، المتهمين بارتكاب مخالفات أو مخالفات مرتبطة وقعت بالهيئة إلى لجنة المسائلة الإدارية بالوحدة التابع لها كل منهم، وذلك بقرار من الرئيس بالتنسيق مع رؤساء الوحدات الأخرى.

المادة (١٧٥)

على عضو لجنة المسائلة التنجي إذا كان هناك سبباً يوجب ذلك وفقاً للقواعد العامة في المحاكمات وللموظف المحال إلى المسائلة الإدارية حق الاعتراض على أي عضو من أعضاء اللجنة إذا كان هناك سبب يوجب ذلك، وذلك بموجب تظلم يقدم إلى الرئيس. وعلى الرئيس أن يفصل في هذا الاعتراض، فإذا تناهى العضو أو قبل الاعتراض، حل عضو من الأعضاء الاحتياطيين محله.

المادة (١٧٦)

إذا رأت لجنة المسائلة أن الأفعال المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية وجب إبلاغ الرئيس بذلك لإحالة الموظف إلى الجهة المختصة.

المادة (١٧٧)

توقف إجراءات المسائلة الإدارية في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحكمة الجزائية، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي من هذه المحكمة، وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى لجنة المسائلة الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم نحو مسألة الموظف.

المادة (١٧٨)

تنقضي المسائلة الإدارية بوفاة الموظف المحال إلى المسائلة.

المادة (١٧٩)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من الاستمرار في مسائلته إدارياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته. ويجوز في الحالات المالية التي يتربّع عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة بإحالته إلى لجنة المسائلة المختصة ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة.

المادة (١٨٠)

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في استرداد الأموال التي يكون الموظف قد تسبب في ضياعها، تكون العقوبات الجائز توقيعها على الموظف الذي أنهيت خدمته على النحو الآتي:

١ - غرامة لا تجاوز الراتب الإجمالي الذي كان يتقاضاه في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .

٢ - الحرمان من ربع مكافأة نهاية الخدمة أو ربع المعاش .

المادة (١٨١)

في حال توقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليها في البندين (٦ و ٧) من المادة (١٥٦) من هذه اللائحة ، يستحق الموظف علاوات وبدلات درجة الوظيفة التي خفض إليها بمراعاة شروط استحقاقها ، وتحدد أقدميته في هذه الوظيفة على أساس أقدميته في الوظيفة التي خفض منها .

المادة (١٨٢)

تمحى العقوبات التي توقع على الموظف بانقضائه المدد الآتية :

١ - ستة أشهر : في حالات اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة أيام .

٢ - سنة : في حالة الخصم من الراتب تزيد على خمسة أيام .

٣ - سنة ونصف : بالنسبة إلى العقوبات الأخرى .

المادة (١٨٣)

دون الإخلال بحكم المادة (١٨٢) من هذه اللائحة ، يكون محو العقوبات الموقعة على الموظف بقرار من الجهة المختصة بشؤون الموظفين بناء على طلب الموظف إذا ثبت لها أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقارير تقويم الأداء الوظيفي السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

المادة (١٨٤)

يتربى على محو العقوبة اعتباراً كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، وتترفع أوراق العقوبة وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

المادة (١٨٥)

يقدم التظلم من قرار العقوبة إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ويجب أن يشتمل على ما يأتي :

١ - اسم المتظلم ووظيفته ودرجهته .

٢ - القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ علم المتظلم به والمخالفة التي صدر القرار بشأنها والأسباب التي يستند إليها المتظلم .

ويجب أن يكون التظلم موقعاً من المتظلم ومبناه تاريخ تقديميه ، وأن يرفق بتظلمه ما يراه من المستندات .

المادة (١٨٦)

على الموظف المعنى في الجهة المختصة بشؤون الموظفين قيد التظلمات فور تقديمها في السجل المعد لذلك برقم متسلسل ، وأن يثبت في هذا السجل اسم المتظلم ووظيفته ودرجةه ورقم القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره والعقوبة الواردة به والمخالفة التي صدر بشأنها وبياناً بالمستندات المرفقة بالتظلم ، ويجب عليه إعداد ملف بذات رقم التظلم باسم المتظلم يوضع فيه أصل التظلم والمستندات المرفقة به .

المادة (١٨٧)

على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إحالة ملف التظلم إلى التقسيم الإداري المختص بالشؤون القانونية ، والذي يجب عليه ضم محاضر التحقيق وغيرها من المستندات ذات الصلة بالقرار المتظلم منه ويبحث التظلم وإعداد مذكرة بنتيجة هذا البحث تتضمن الآتي :

- ١ - ملخصاً بواقع الموضوع يتضمن بيان المخالفة التي نسبت إلى الموظف والأسباب التي بني عليها القرار المتظلم منه وتاريخ علم الموظف بهذا القرار وتاريخ تقديم التظلم والأسباب التي يستند إليها التظلم .
- ٢ - التوصية التي انتهى إليها سواء بقبول أو رفض التظلم من حيث الشكل أو الموضوع .

المادة (١٨٨)

يجب على التقسيم الإداري المختص بالشؤون القانونية عرض ملف التظلم مرفقاً به المذكرة التي أعدتها بنتيجة بحثه على الرئيس للبت فيه وإصدار القرار المناسب ، ويكون ذلك بالرفض أو بسحب القرار المتظلم منه أو بتعديلاته بتخفيف العقوبة ، وفي جميع الأحوال يجب البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديميه ويعتبر مضي هذا الميعاد دون البت في التظلم قراراً بالرفض .

وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين قيد القرار الصادر في شأن التظلم ومضمونه في سجل التظلمات فور وروده إليها وأخطر المتظلم بصورة من هذا القرار خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قيده .

الفصل الحادي عشر

انتهاء الخدمة

المادة (١٨٩)

تنتهي خدمة الموظف بأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ سن الستين بالنسبة للموظفين العمانيين .
- ٢ - الاستقالة .
- ٣ - عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة .
- ٤ - إلغاء الوظيفة .
- ٥ - الإحالـة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من لجنة المسائلة الإدارية .
- ٦ - الحصول على تقريرين متاليـن بمرتبة ضعيف وذلك بناء على اقتراح اللجنة .
- ٧ - فقد الجنسية العمانية .
- ٨ - الحكم بعقوبة جنـائية أو الحكم نهائـيا بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة أو صدر عفو سام فيها يجوز للرئيس إبقاء الموظـف في الخـدمة إذا رأـي من ظروف الواقعـة وأسبـابـ الحكمـ أنـ ذلكـ لاـ يتعارـضـ معـ مقتضـياتـ الوظـيفـةـ أوـ طـبـيعـتهاـ وـذـلـكـ بنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـجـ اللـجـنـةـ وـكانـ تـقـرـيرـ تـقـويـمـ أـدـائـهـ الوـظـيفـيـ فـيـ السـنـتـيـنـ الـأخـيـرـتـيـنـ لـاـ يـقـلـ عـنـ جـيدـ جـداـ .
- ومع ذلك ، إذا تقرر عدم إبقاء الموظـف بالخدـمة تـنـهىـ خـدمـتهـ منـ تـارـيخـ صـدورـ الحـكمـ عـلـيـهـ .
- ٩ - الوفـاةـ .
- ١٠ - اـنتـهـاءـ مـدـةـ العـقـدـ دونـ تـجـديـدـ .
- ١١ - إـنـهـاءـ العـقـدـ قـبـلـ اـنتـهـاءـ مـدـتـهـ بـإـرـادـةـ أيـ مـنـ طـرـفـيهـ وـوـفـقاـ لـاحـكامـهـ .

المادة (١٩٠)

للـموظـفـ أـنـ يـقـدـمـ استـقالـتهـ مـنـ الـخـدـمـةـ شـرـيطـةـ أـنـ تـكـونـ مـكـتـوبـةـ وـغـيـرـ مـشـروـطـةـ ،ـ وـمـحـدـداـ فـيـهاـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ الـخـدـمـةـ ،ـ وـيـقـدـمـ طـلـبـ الـاسـتـقـالـةـ قـبـلـ هـذـاـ التـارـيخـ بـمـدـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ كـمـدـدـدـ أـدـنـىـ ،ـ وـلـمـجـلـسـ تـقـرـيرـ مـدـدـةـ أـطـوـلـ بـنـسـبـةـ لـلـوـظـائـفـ الـفـنـيـةـ وـلـاـ تـعدـ الـاسـتـقـالـةـ مـقـبـولـةـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الرـئـيـسـ .

ويجب البت في الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وإن لم تعتذر مقبولة، ومع ذلك، يجوز تأجيل البت في الاستقالة إلى وقت آخر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، على أن يتقرر هذا التأجيل قبل انقضاء الثلاثة أيام المشار إليها. وإذا كان الموظف محلاً إلى المسائلة الإدارية، فلا تقبل استقالته إلا بعد انتهاء المسائلة بغير جزاء الإحالـة إلى التقاعد، أو الفصل من الخدمة.

المادة (١٩١)

يعتبر الموظف مقدماً استقالته في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا تغيب عن عمله مدة ثلاثة أيام متصلة أو خمسة أيام غير متصلة في السنة، وتعتبر خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة ومن اليوم التالي لاكتفاء مدة التغيب إذا كانت غير متصلة وذلك ما لم يعد إلى عمله خلال أسبوع من اكتفاء إحدى المدتتين ويقدم عذراً مقبولاً، ويستثنى من ذلك من كان غيابه نتيجة عذر قهري.

إذا عاد الموظف وقدم عذراً مقبولاً حسب مدة الغياب إجازة احتياطية حسبما يسمح به رصيده منها وذلك بمراجعة الحد الأقصى لمدة الإجازة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وإن حرم من راتبه الإجمالي أو جزء منه حسب الأحوال، أما إذا عاد خلال الأجل المذكور ولم يقدم عذراً أو قدّم عذراً غير مقبول حرم من راتبه الإجمالي عن مدة تغيبه وذلك دون الإخلال بمساءلته إدارياً.

٢ - إذا التحق بخدمة جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها دون ترخيص من الرئيس، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى تلك الجهة. ولا يجوز اعتبار الموظف مستقيلاً في الحالتين إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات المسائلة الإدارية.

المادة (١٩٢)

تنتهي خدمة الموظف غير العماني المتعاقد بانتهاء مدة العقد المبرم معه دون تجديده وذلك ما لم ينته العقد قبل ذلك لأحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من هذه اللائحة التي تتفق مع الطبيعة التعاقدية للعلاقة.

ويجوز للهيئة أو الموظف إنهاء العقد في أي وقت دون إبداء أسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية للموظف، وللهيئة التنازل عن حقها في مهلة الإنذار إذا اقتضت ذلك ظروف الموظف ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة (١٩٣)

للهيئة إنتهاء عقد العمل دون تعويض أو إنذار، وذلك بالنسبة للموظف الذي يقدم بيانات أو شهادات أو قرارات غير حقيقة أو يخفي معلومات محددة وقت تقديم طلب التوظيف بالهيئة.

المادة (١٩٤)

إذا ألغيت الوظيفة بدرجتها المالية من موازنة الهيئة ، ينقل شاغلها إلى وظيفة أخرى بالهيئة من نفس المستوى ، إذا كانت درجتها شاغرة ، وتوفرت فيه شروط شغلها ، والا أنهيت خدمته من تاريخ إلغاء وظيفته . ولا يسري هذا الحكم على من يشغل الوظيفة بطريق التعاقد ما لم تقتضي المصلحة العامة غير ذلك وبموافقة الرئيس وشريطة موافقة الموظف ، والا أنهيت خدمته وفقا لنصوص العقد .

المادة (١٩٥)

يخطر الموظف أو ورثته بنسخة من قرار إنتهاء خدمته وتودع صورة منه في ملف الخدمة وترسل صورة أخرى مع بقية الأوراق والنماذج المعدة لهذا الغرض ، خلال أسبوعين على الأكثر إلى الجهة المختصة لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة .

المادة (١٩٦)

في حالة وفاة أحد الموظفين غير العمانيين ، تتحمل الهيئة نفقات نقل الجثمان وأمتعته الشخصية ، إلى وطنه أو مقر إقامته الدائمة ، ويجوز للرئيس صرف تذكرة سفر للمرافق في حالة مرافقة الجثمان إلى وطنه أو مقر إقامته الدائمة .

المادة (١٩٧)

تصرف منحة نهاية الخدمة للموظفين العمانيين الذين تنتهي خدماتهم وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

وتصرف منحة نهاية الخدمة للموظفين غير العمانيين وفقا لأحكام العقد المبرم معهم على النحو المبين بالملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة .

الباب الرابع

أحكام الفترة الانتقالية

المادة (١٩٨)

ينقل موظفو الهيئة الفنيون الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة إلى الدرجات المالية الجديدة التي يستحقونها بموجب أحكام هذه اللائحة ووفقاً لشروط شغل الدرجات الوظيفية وعلى النحو الموضح في الملحق رقم (١٠) المرفق بهذه اللائحة . ويمنح الموظفون الراتب المقرر للدرجات المنقولين إليها أو الراتب الذي وصل إليه كل منهم إذا كان أكبر ، مضافاً إليه علاوة من علاواتها ، على أن تستحق العلاوة الدورية في موعدها ، ويحتفظ لهم بالبدلات المقررة قبل العمل بهذه اللائحة إذا كانت أكبر عدا المرتبط منها بطبيعة الوظيفة وذلك عند اختلاف طبيعة الوظيفة التي يسكن عليها الموظف .

الملاحق

الملاحق رقم (١)

جدول الدرجات المالية والرواتب والعلاوات الدورية

الدرجة	مربوط الدرجة (ر.ع)	العلاوة الدورية (ر.ع)
أ	٢٠٠٥	٥٠
ب	١٥٤٠	٤٠
ج	١١٩٠	٤٠
د	٩٧٠	٤٠
هـ	٧٤٥	٢٠
الأولى	٦٢٠	٢٠
الثانية	٥٥٠	١٢
الثالثة	٤٨٠	١٢
الرابعة	٤٢٥	١٠
الخامسة	٣٨٠	١٠
السادسة	٣٤٥	٨
السابعة	٣٠٥	٨
الثامنة	٢٧٥	٧
التاسعة	٢٧٠	٧
العاشرة	٢٤٠	٦
الحادية عشرة	٢١٠	٦
الثانية عشرة	١٩٠	٦
الثالثة عشرة	١٧٠	٦
الرابعة عشرة	١٥٠	٥

بند (١) : تسرى على موظفي الهيئة أية زيادة تقرر بشأن رواتب الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .

الملحق رقم (٢)

بدلات المياه ، الكهرباء ، السكن ، الهاتف ، والانتقال

بند (١) : يمنح الموظفون البدلات الواردة في هذا الملحق وفق الجدول الآتي :

الدرجة	بدل الماء	بدل الكهرباء	بدل سكن *	الموظف العماني	الموظف غير العماني	بدل هاتف	بدل الانتقال
١٥٪ من الراتب الأساسي شهرياً ويحد أقصى ٦٧ ريلاً عمانياً	٢٠	٥٠	٤٠٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
	٢٠	٥٠	٤٠٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
	٢٠	٥٠	٤٠٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
	٢٠	٥٠	٤٠٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
	٨	٣٦	٤٠٠	١٥	١٥	١٥	-
	٨	٣٦	٣٣٠	-	١٥	١٥	-
	٨	٣٦	٣٣٠	-	١٥	١٥	-
	٦	٢٤	٢٥٠	-	١٥	١٥	-
	٦	٢٤	٢٥٠	-	١٥	١٥	-
	٦	٢٤	٢٥٠	-	١٥	١٥	-
الخامسة	٦	٢٤	٢٥٠	٣٠	٣٠	-	-
السادسة	٥	١٢	١٨٠	٣٠	٣٠	-	-
السابعة	٥	١٢	١٨٠	٣٠	٣٠	-	-
الثامنة	٤	١٢	٧٠	٣٠	٣٠	-	-
التاسعة	٤	١٠	٦٠	٣٠	٣٠	-	-
العاشرة	٤	١٠	٦٠	٣٠	٣٠	-	-
الحادية عشرة	٣	٩	٦٠	٣٠	٣٠	-	-
الثانية عشرة	٢	٨	٦٠	٣٠	٣٠	-	-
الثالثة عشرة	٢	٨	٦٠	٣٠	٣٠	-	-
الرابعة عشرة	٢	٦	٦٠	٣٠	٣٠	-	-

* للموظف العماني فقط.

بند (٢) : يوقف صرف بدلات الماء والكهرباء والسكن خلال المدد الآتية :

أ - مدة انقطاع الموظف عن العمل ، إذا حسب الانقطاع إجازة بدون راتب .

ب - مدة الإجازة بدون راتب .

ج - مدة سكن الموظف في سكن مزود بالماء والكهرباء أو فندق أو دار للضيافة على نفقة الهيئة .

بند (٣) : لا يحق للموظفين الذين يمنحون بدل الانتقال استعمال سيارات الهيئة ، ويوقف صرف هذا البدل في حالة استعمالهم لها ، وكذلك أيام الغياب أو الإجازات بدون راتب . كما لا يجوز منح بدل الانتقال في جميع الأحوال للموظفين المخصصة لهم أو لنقلهم سيارات الهيئة .

بند (٤) : يجوز بموافقة الرئيس التنفيذي منح شاغلي الوظائف والدرجات من غير المستحقين ببدل الهاتف ، بدل هاتف بمقدار (١٠ ربع) شهريا إذا اقتضت طبيعة عملهم ذلك ، ويوقف صرف هذا البدل إذا زال المبرر الذي منح لأجله .

الملحق رقم (٣) :

بدل طبيعة عمل

بند (١) : يمنح شاغلو وظائف الدرجات (أ، ب، ج، د، هـ) من الوظائف الفنية بدل طبيعة العمل حسب الجدول أدناه :

بدل طبيعة العمل (ربع)	الدرجة
٣٥١	أ
٢٧٠	ب
٢٠٨	ج
١٧٠	د
١٣٠	هـ

بند (٢) : يوقف صرف بدل طبيعة العمل خلال المدد الآتية :

- مدة انقطاع الموظف عن العمل ، إذا حسب الانقطاع إجازة بدون راتب .
- مدة الإجازة بدون راتب .
- مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية أو الدورات التدريبية إذا زادت مدة الدورة عن ستة أشهر .

الملحق رقم (٤)

نماذج عقود التوظيف

أولاً : عقد توظيف غير العمانيين لشغل وظيفة دائمة

إنه في يوم () الموافق : / / م تم الاتفاق بين كل من :

- ١ - الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ويمثلها رئيس مجلس الإدارة (طرف أول)
- ٢ - الفاضل / (طرف ثان)

و الجنسية :

وقد أقر الطرفان بأهليةهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني في الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بوظيفة () بالدرجة المالية () مقابل المخصصات المالية الشهرية التالية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ، وتصرف له في نهاية كل شهر ميلادي :

راتب أساسى
بدل سكن
بدل كهرباء
بدل ماء
بدل هاتف
بدل طبيعة عمل
بدلات أخرى يستحقها بموجب أحكام هذه اللائحة
الراتب الإجمالي

بند (٢) : يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ الوصول إلى السلطنة في / / ولدة سنة ما لم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .

بند (٣) : يتجدد هذا العقد تلقائياً ولدة سنة لمرة واحدة أو أكثر ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العقد قبل نهاية مدة بثلاثة أشهر على الأقل .

بند (٤) : يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية لا تزيد مدة على ثلاثة أشهر في السنة براتب كامل يضاف إليها راتب شهر إذا كانت الإصابة إصابة عمل . فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى لياقته الصحية للعمل . فإذا رأت عدم لياقته صحياً اعتير العقد منتهياً من تاريخ قرار عدم اللياقة الصحية .

بند (٥) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب أساسي عن كل سنة خدمة بحد أقصى (١٢) اثنا عشر شهراً تحسب على أساس آخر راتب كان يتقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها والأيام التي تمنح له كإجازة بدون راتب ، ولا يستحق الطرف الثاني المكافأة إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الطبي عن العمل . ولا يستحق الطرف الثاني منحة نهاية الخدمة إذا انتهت خدمته لصدر حكم ضده بعقوبة جنائية أو حكم نهائي بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

بند (٦) :

أولاً : يستحق الطرف الثاني بدلاً نقدياً عن تذاكر سفر جواً بحسب درجته الوظيفية له ولزوجه ولثلاثة من أولاده ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة وتحسب القيمة على أقل عرض أسعار وأقصر خط رحلة من وإلى مقر عمله ، في الحالات الآتية :

- أ - من محل إقامته إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .
- ب - من مقر العمل بالسلطنة إلى محل إقامته عند انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة .

كما يستحق الطرف الثاني تعويضا نقديا لنقل الأمتعة الشخصية الزائدة يعادل قيمة نقل عشرين كيلوجراما له وعشرة كيلوجرامات لزوجه وخمسة كيلوجرامات لثلاثة من أولاده من لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة، وذلك عند بدء الخدمة وانتهائها إذا لم تتضمن تذاكر السفر المنوحة للطرف الثاني ولأفراد أسرته قيمة الوزن الزائد الذي يستحق عليه التعويض.

ثانياً : يستحق الطرف الثاني بدلًا نقديا بواقع ٧٥٪ من قيمة تذاكر السفر المستحقة له جوا بحسب درجته الوظيفية له ولزوجه ولثلاثة من أولاده من لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة مرة واحدة خلال السنة التعاقدية ، وتحسب القيمة على أقل عرض أسعار وأقصر خط رحلة من وإلى مقر عمله .

ولا يستحق من تنتقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني بدل تذاكر السفر أو التعويض النافي عن نقل الأمتعة الشخصية الزائدة .

بند (٧) : يتمتع الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه ، وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في المستشفيات والمراكز والجمعيات الصحية الحكومية داخل السلطنة باستثناء علاج الأمراض وإجراء العمليات المبينة في القائمة رقم (١) المرفقة بهذه اللائحة ، ولا يتمتع من تنقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

بند (٨) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل إنهائه بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وللطرف الأول التنازل عن حقه في مدة الإخطار أو جزء منها إذا استدعت الظروف ذلك وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل . وفي حال تنازل الطرف الأول عن مدة الإخطار أو جزء منها ، تحسب تلك المدة كاملة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني ، أما في حال عدم تنازل الطرف الأول عن المدة المقررة للإخطار ، فلا تحتسب المدة المذكورة ضمن مدة الخدمة الفعلية .

بند (٩) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية وقيمها الدينية ، ويأن يعمل بآخلاق وولاء تامين ، ويأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان من السلطنة وأن لا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمية دون تصريح مسبق من الهيئة .

بند (١٠) : يلتزم الطرف الثاني بالعمل في أي موقع يختاره الطرف الأول وكذلك الانتقال من مكان إلى آخر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

بند (١١) : يتهدى الطرف الثاني بعدم القيام بأي نشاط سياسي أو ديني أو مسلكي يخالف قوانين وأنظمة السلطنة أو من شأنه الإخلال بأمنها واستقرارها أو يؤدي إلى المساس بالقيم الدينية أو المذهبية أو الشعور بالكراهية والبغضاء بين سكان السلطنة والمقrimين فيها.

بند (١٢) : تطبق أحكام اللائحة التنفيذية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد.

بند (١٣) : حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

توقيع الطرف الثاني توقيع الطرف الأول

.....

ثانياً : عقد شغل وظيفة مؤقتة

المواافق : / /

إنه في يوم

تم الاتفاق بين :

- ١ - الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ويمثلها رئيس مجلس الإدارة (طرف أول)
- ٢ - الفاضل / (طرف ثان)

و الجنسية :

على ما يلي :

بند (١) : تعيين الطرف الثاني بوظيفة المؤقتة براتب ريال عماني يصرف نهاية كل شهر ميلادي وفق الجدول التالي :

راتب أساسى	
بدل سكن	
بدل كهرباء	
بدل ماء	
بدل هاتف	
بدل طبيعة عمل	
بدلات أخرى يستحقها بموجب أحكام هذه اللائحة	
الراتب الإجمالي	

بند (٢) : يبدأ هذا العقد اعتباراً من / / ولندة ما لم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب .

بند (٣) : ينتهي العقد بانتهاء مدة ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني برغبته في تجديد العقد قبل نهاية مدة بشهر واحد على الأقل .

بند (٤) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد قبل نهاية مدتة بغير إبداء الأسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن شهرين .

بند (٥) : يستحق الطرف الثاني إجازة اعتيادية مدتها (.....) يوما يستحق عنها راتبه المنصوص عليه في البند (١) بما لا يزيد على (٤٨) ثمانية وأربعين يوما في السنة التعاقدية الواحدة .

بند (٦) : يتمتع الطرف الثاني هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه بالعلاج والخدمات الطبية المجانية ، وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في المستشفيات والمراكز والجمعيات الصحية الحكومية داخل السلطنة باستثناء العلاج من الأمراض وإجراء العمليات المحددة في القائمة رقم (١) المرفقة بهذه اللائحة .

ولا يتمتع من تنتقل كفالتة للعمل في القطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

بند (٧) : يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية مدة لا تزيد على (.....) لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر في السنة ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى اعتبر العقد منتهيا .

بند (٨) : يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر أو التعويض النقدي عنها وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

بند (٩) : يستحق الطرف الثاني بدل السفر لمهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها وتذاكر السفر في حالة تكليفه بالفتات وفي الحدود المبينة باللائحة التنفيذية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وذلك بمراعاة مستوى الوظيفة المؤقتة التي يشغلها .

بند (١٠) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية وقيمها الدينية، ويأن يعمل بأخلاص وولاء تامين، ويأن يقوم بواجبات الوظيفة المتعاقد بشأنها وأن لا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمية ما لم يكن مرخصا له بذلك من الطرف الأول.

بند (١١) : للطرف الأول منح الطرف الثاني عند انتهاء خدمته منحة عن مدة تعاقده، بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته على أن لا يزيد على خمسة آلاف ريال ، تحسب على أساس آخر راتب كان يتلقاه ، ولا يجوز منح الطرف الثاني هذه المنحة في الحالات التالية :

أ - إذا قلت خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب راجع إلى الوحدة أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .

ب - إذا انتهت خدمته لصدور حكم ضده بعقوبة جنائية أو بحكم نهائي بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

بند (١٢) : تطبق أحكام اللائحة التنفيذية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد وبما لا يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للوظيفة .

بند (١٣) : حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها .

توقيع الطرف الأول توقيع الطرف الثاني

الملحق رقم (٥)

قواعد الترحيل والسفر

بند (١) : يستحق الموظف العماني من ساكني محافظتي ظفار ومسندم تذاكر سفر على نفقة الهيئة ، وعلى النحو الآتي :

- أ - عند سفره أول مرة لاستلام العمل عند التعيين .
- ب - عند قيامه بالإجازة الاعتيادية ذهاباً وعوده بما لا يزيد على مرة واحدة خلال السنة الواحدة .

وتكون هذه التذاكر للموظف وزوجه ولأولاده الذين يقيمون معه ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة .

بند (٢) : يستحق الموظف إذا كان الترحيل بطريق الجو بدل وزن زائد مقابل (٣٠) كيلو جراماً في حالة النقل .

بند (٣) : يستحق الموظف غير العماني تعويضاً نقدياً عن تذاكر السفر جواً عند القدوم للعمل بالهيئة لأول مرة من خارج السلطنة وعند انتهاء خدمته ، و٧٥٪ من قيمة التذاكر أثناء الإجازات السنوية له ولزوجه ولثلاثة من أبنائه ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة ، على أن يكون التعويض وفقاً لأقل عروض الأسعار ، ولا يشترط الحصول على إجازة بالنسبة لاستحقاق التذكرة السنوية .

بند (٤) : تحدد درجة تذكرة السفر عن طريق الجو بحسب الدرجة المالية للموظف وفقاً للجدول الآتي ، مع مراعاة ما تتضمنه العقود المبرمة مع الموظفين الذين تتعاقد معهم الهيئة لشغل الوظائف المؤقتة :

درجة التذكرة	الوظيفة / الدرجة
درجة رجال الأعمال	شاغلو وظائف الدرجة (هـ) وما يعلوها
الدرجة السياحية	شاغلو باقي الدرجات

- بند (٥) : ١ - لا يمنح الموظف تذكرة سفر مالم تمض ثلاثة أشهر على تعينه، ويستثنى من ذلك الموظفون شاغلو الوظائف المؤقتة .
- ٢ - تصرف تذاكر السفر للموظف غير العماني مرة واحدة في السنة التعاقدية بالإضافة إلى حالي الاستقالة وإنتهاء الخدمة .
- ٣ - يصرف للموظف غير العماني مبلغ (٩٠ ر.ع) تسعين ريالاً عمانياً بدل وزن زائد للأمتنة عند قدومه لأول مرة وعند المغادرة النهائية و (١٨٠ ر.ع) مائة وثمانون ريالاً عمانياً في حالة اصطحابه لأسرته .

الملحق رقم (٦)

بدل السفر في المهام الرسمية

أولاً : المهام الرسمية داخل السلطنة :

بند (١) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة بدل سفر عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله طبقاً للجدول الآتي :

قيمة البدل (ر.ع)	الوظيفة / الدرجة
٦٠	الخاصة
٤٠	من (أ) حتى الثانية
٣٥	من الثالثة حتى الثامنة
٢٥	من التاسعة حتى الرابعة عشرة

بند (٢) : يستحق الموظف (٥٠٪) من قيمة بدل السفر إذا وفرت الهيئة أو أية جهة حكومية المسكن له خلال فترة المهمة .

بند (٣) : يشترط لمنح بدل السفر أن لا تقل المسافة بين مقر العمل الأصلي ومقر المهمة الرسمية عن (١٥٠) كيلو متراً .

ثانياً : المهام الرسمية خارج السلطنة :

بند (٤) : يحدد القرار الصادر بالمهمة الرسمية عدد الأعضاء والمدة اللازمة لأداء المهمة .

بند (٥) : يستحق الموظف في مهمة رسمية خارج السلطنة بدل سفر عن كل يوم طبقاً للجدول التالي :

قيمة البدل (ر.ع)	الوظيفة / الدرجة
٢٠٠	الخاصة
١٥٠	من (أ) حتى الثانية
١٢٠	من الثالثة حتى الثامنة
٩٥	من التاسعة حتى الرابعة عشرة

بند (٦) : يصرف بدل السفر على النحو الآتي :

أ - بنسبة ١٠٠٪ عن الثلاثين يوما الأولى من المهمة .

ب - بنسبة ٧٠٪ عن الأيام التي تزيد على ذلك .

بند (٧) : يشمل بدل السفر مصاريف الإقامة والمأكل والانتقال الداخلي والمصاريف
النشرية الأخرى .

بند (٨) : إذا تكفلت الهيئة أو أي جهة أخرى ببعض أو بكل نفقات إعاقة الموظف الموفد
في مهمة رسمية خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية يمنح البدل المشار
إليه على النحو الآتي :

أ - (٧٥٪) من البدل في حالة التكفل بالمأكل أو المسكن مخصوصا منه المنحة
المالية إن وجدت .

ب - (٥٠٪) من البدل في حالة التكفل بالمسكن والمأكل مخصوصا منه المنحة
المالية إن وجدت .

ج - تخصم المنحة المالية من البدل ما لم تكن المنحة أكبر فيحتفظ الموظف
بها دون البدل .

بند (٩) : يحسب بدل السفر خارج السلطنة من يوم سفر الموظف وحتى نهاية الفعالية ،
وبعدها بثلاثة أيام كحد أقصى في الحالات الاضطرارية التي يقررها
الرئيس التنفيذي .

بند (١٠) : في حالة الوفود الرسمية لا يجوز أن يقل بدل السفر لرئيس الوفد عن أكبر
بدل مستحق لأي عضو في الوفد .

بند (١١) : يستحق الموظف الموفد بمهمة رسمية خارج السلطنة تعويضا نقديا عن كامل
قيمة تذكرة السفر جوا ذهابا وإيابا بحسب درجة المالية في الملحق
رقم (٥) من هذه اللائحة ، وعلى أن يحسب التعويض وفقا لأقل عرض
أسعار .

بند (١٢) : في حالة الوفود الرسمية تتحدد تذكرة سفر الموفد بالدرجة الأعلى سواء
كانت لرئيس الوفد أو لأحد أعضائه شريطة أن يكون السفر مع الوفد
مجتمعا .

بند (١٣) : في حالة زيادة بدلات السفر والخصصات الأخرى للمهمة الرسمية داخل
أو خارج السلطنة المقررة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية عن
البدلات التي تمنحها الهيئة ، يمنح الموظف البدل الأكبر .

الملحق رقم (٧)

بدل التدريب

بند (١) : يستحق الموظف الموفد للتدريب خارج السلطنة بدل تدريب عن كل يوم وفقا للجدول الآتي :

بدل التدريب (ر.ع)	الوظيفة / الدرجة
١٠٠	الخاصة
٨٠	شاغلو وظائف الدرجات (أ) حتى (د)
٧٠	شاغلو وظائف الدرجة (ه) وحتى الثانية
٦٠	من الثالثة حتى الخامسة
٥٠	من السادسة حتى الثامنة
٤٠	من التاسعة حتى الرابعة عشرة

بند (٢) : يصرف بدل التدريب على النحو التالي :

- أ - بنسبة ١٠٠ % عن الثلاثين يوما الأولى من الدورة.
- ب - بنسبة ٧٠ % عن الثلاثين يوما الثانية من الدورة.
- ج - بنسبة ٥٠ % عن الأيام التي تزيد على ذلك.

بند (٣) : إذا تكفلت الهيئة أو أي جهة أخرى ببعض أو بكل نفقات إعاشة الموظف الموفد في مهمة رسمية للتدريب خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية يمنع البدل المشار إليه على النحو الآتي :

- أ - (٧٥٪) من البدل في حالة التكفل بالأكل أو السكن مخصوصا منه المنحة المالية إن وجدت.
- ب - (٥٠٪) من البدل في حالة التكفل بالسكن والأكل مخصوصا منه المنحة المالية إن وجدت.

وتخصم المنحة المالية الممنوحة للموظف من البدل ما لم تكن المنحة أكبر فيحتفظ الموظف بها دون البدل.

بند (٤) : إذا أوفد الموظف للتدريب داخل السلطنة ، يعامل معاملة الموظف في مهمة رسمية داخل السلطنة ، دون التقييد بالحد الأقصى لمدة بدل السفر .

بند (٥) : يحسب بدل التدريب خارج السلطنة من يوم سفر الموظف ، حتى يوم عودته .

بند (٦) : تصرف تذكرة السفر حسب الضوابط المقررة في الملحق رقم (٥) والخاص ببدلات الترحيل والسفر .

بند (٧) : في حالة زيادة بدلات المهمة والخصصات الأخرى للمهمة الرسمية داخل أو خارج السلطنة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية عن البدلات التي تمنحها الهيئة ، يمنح الموظف البدل الأكبر .

الملحق رقم (٨)

بدل الإيجار وبدل التأثيث

بند (١) : يمنح الموظف غير العماني المعين لشغل إحدى الوظائف الدائمة في الهيئة بدل إيجار شهري مضافاً على راتبه بحسب درجته على النحو المبين في الجدول التالي :

بدل الإيجار الشهري (ر.ع)	الوظيفة / الدرجة
٤٠٠	شاغلو وظائف الدرجات (أ - ه)
٣٥٠	شاغلو وظائف الدرجة الأولى
٣٠٠	شاغلو وظائف الدرجات الثانية حتى الخامسة
٢٥٠	شاغلو وظائف الدرجات السادسة والسبعة
٢٠٠	شاغلو وظائف الدرجة الثامنة
١٥٠	شاغلو وظائف الدرجات التاسعة حتى الحادية عشرة
١٢٥	شاغلو وظائف الدرجات الثانية عشرة حتى الرابعة عشرة

بند (٢) : يمنح الموظف غير العماني المعين في وظيفة دائمة في الهيئة بدل تأثيث بحسب درجته وعلى النحو المبين في الجدول أدناه ، ويدفع له نقداً عند مباشرته العمل ولمرة واحدة طوال مدة عمله :

بدل أثاث (ر.ع)	الدرجات
٣٥٠	شاغلو وظائف الدرجات (أ - ه)
٣٠٠	شاغلو وظائف الدرجة الأولى
٢٥٠	شاغلو وظائف الدرجات الثانية حتى الخامسة
٢٠٠	شاغلو وظائف الدرجات السادسة حتى الحادية عشرة
٨٥	شاغلو وظائف الدرجات الثانية عشرة حتى الرابعة عشرة

بند (٣) : يسترجع بدل التأثيث إذا ترك الموظف الخدمة لأي سبب يرجع إليه بحسب نسبة الاستهلاك محسوبة على أربع سنوات خصما من مستحقاته المالية . وإذا انقضت مدة أربع سنوات من خدمة الموظف في الهيئة آلت إليه ملكية الأثاث . ويسقط حق الهيئة في استرداد البدل في حال أنهت الهيئة خدمة الموظف من طرفها لأي سبب من الأسباب .

الملحق رقم (٩)

بدل الملابس لشاغلي بعض الوظائف

بند (١) : يمنح المراسلون والفراشون والسائقون والحراس والعمال بدل ملابس نقدانيا سنوياً مرة واحدة في السنة وفقاً للسعر الذي يحدده الرئيس التنفيذي عن قيمة دشداشتين ومصرين بالنسبة للرجال العمانيين وفستانين وسروالين وغطاء للرأس بالنسبة للعمانيات ، وعن قيمة بنطلونين وقميصين بالنسبة لغير العمانيين .

الملحق رقم (١٠)

شروط شغل الوظائف الفنية بحسب درجاتها

الدرجة	شروط شغل الدرجة *
أ	دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة ١٢ سنة على الأقل ، أو ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ١٧ سنة .
ب	دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات على الأقل ، أو ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ١٣ سنة على الأقل .
ج	دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات على الأقل ، أو ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٩ سنوات على الأقل ، أو بكالوريوس أو ما يعادلها وخبرة ١٢ سنة على الأقل .
د	دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة سنتين على الأقل ، أو ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٧ سنوات على الأقل ، أو بكالوريوس مع خبرة ١٠ سنوات .
هـ	دكتوراه ، أو ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٥ سنوات على الأقل ، أو بكالوريوس مع خبرة ٨ سنوات .

* يشترط أن يكون المؤهل العلمي والخبرة مرتبطين بالتوصيف الوظيفي للوظيفة المطلوبة .

قائمة رقم (١)

الأمراض والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني

- زراعة الأعضاء

- عمليات القلب المفتوح

- الأورام السرطانية

- الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه

- العقم

- أمراض الدم الوراثية والسرطانية

- جراحة الترميم

- خسيل الكلى

- الاستبدادات الصناعية (عظمية وغير عظمية)

- الإدمان

بيانات عامة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة الداخلية

بيان بالنتائج النهائية

لانتخابات مجلس الشورى للفترة السابعة

استناداً إلى نظام مجلسي الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان ،

والى اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٦ ،

وبناء على مذكرة اللجنة الرئيسية لانتخابات مجلس الشورى للفترة السابعة المؤرخة في الثامن عشر من ذي القعدة ١٤٣٢هـ الموافق لل السادس عشر من أكتوبر ٢٠١١م .

أعلن البيان الآتي :

أسفرت النتائج النهائية لانتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة السابعة عن فوز التالية أسماؤهم :

أولاً : محافظة مسقط

م	اسم العضو	الولاية
١	محمد بن سالم بن سعيد الوهبي	مسقط
٢	محمد بن جمعة بن عيسى بن شهداد الرئيسي	السيب
٣	نعمه بنت جميل بن فرحان بن مبارك البوسعيدية	السيب
٤	توفيق بن عبدالحسين بن جمعة اللواتي	مطرح
٥	مراد بن علي بن يوسف بن يحيى الهوتي	مطرح
٦	محمد بن سالم بن خليفة البوسعيد	بوشر
٧	حمود بن خليفة بن غالب الراشدي	بوشر
٨	أحمد بن سعود بن حمود بن سعود المعاشرى	العامرات
٩	محمد بن سعيد بن بركات الهادي	العامرات
١٠	سالم بن حمود بن سيف الغمارى	قرىات
١١	سعيد بن جعنة بن سالم الغزيانى	قرىات

ثانياً : منطقة الباطنة

الولاية	اسم العضو	م
صحار	كاظم بن عبدالله بن علي بن محمد العجمي	١٢
صحار	سعيد بن غانم بن سعيد بن غانم المقبالي	١٣
الرستاق	زايد بن خلفان بن علي بن سالم العبري	١٤
الرستاق	سالم بن حمود بن ناصر بن عمير الشكيلي	١٥
شنصاص	يوسف بن أحمد بن شاهين البلوشي	١٦
شنصاص	طلال بن رجب بن غلوم المطروشي	١٧
لوى	طالب بن أحمد بن محمد بن أحمد المعمرى	١٨
صحرم	علي بن عبدالله بن علي بن خميس البادى	١٩
صحرم	سلطان بن راشد بن سعيد بن عبدالله البريكى	٢٠
الخابورة	علي بن خلفان بن سلمان بن سالم القطيطى	٢١
الخابورة	فهد بن سلطان بن سيف بن محمد الحوسنی	٢٢
السويد	محمد بن خالد بن سالم الرشيدى	٢٣
السويد	حمد بن خميس بن إبراهيم بن سعيد الجديدى	٢٤
نخل	سالم بن عبدالله بن كلبان بن سالم البريكى	٢٥
وادي المعاول	خالد بن هلال بن ناصر المعولى	٢٦
العواوبى	الخليل بن عبد الرحيم بن سيف الخروصى	٢٧
المصنعة	راشد بن محمد بن ناصر السعدي	٢٨
المصنعة	ناصر بن خميس بن محمد بن سالم الخميسي	٢٩
بركاء	قاسم بن سعيد بن خلفان بن محمد الرشيدى	٣٠
بركاء	محمد بن راشد بن ناصر بن سعيد القنوبى	٣١

ثالثاً : محافظة مستند

الولاية	اسم العضو	م
خصب	محمد بن عبدالله بن يوسف الشحي	٣٢
بخاء	عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل مالك	٣٣
دباب	راشد بن علي بن أحمد الشحي	٣٤
مدحاء	خالد بن أحمد بن سعيد السعدي	٣٥

رابعاً : محافظة البريمي

الولاية	اسم العضو	م
البريمي	راشد بن أحمد بن راشد بن حمد الشامسي	٣٦
البريمي	عبدالله بن محمد بن خير بن محمد البلوشي	٣٧
محضة	سالم بن علي بن سالم بن سعيد الكعبي	٣٨
السنين	أحمد بن محمد بن سالمين الشامسي	٣٩

خامساً : منطقة الظاهرة

الولاية	اسم العضو	م
عبري	سلطان بن ماجد بن خميس بن عبدالله العبري	٤٠
عبري	حميد بن علي بن حميد الناصري	٤١
بنجل	علي بن محمد بن علي البادي	٤٢
ضنك	مكتوم بن مطر بن سالم العزيزي	٤٣

سادساً : المنطقة الداخلية

الولاية	اسم العضو	م
نـ زوى	خالد بن هلال بن محمد النبهانـي	٤٤
نـ زوى	حمدان بن ناصر بن مسعود الرميـضـي	٤٥
سـ مـأـلـ	عبدالله بن حمود بن سالم بن سويلم النـدـابـي	٤٦
سـ مـأـلـ	حامد بن محمد بن سيف بن حمود الرواحـي	٤٧
بـهـ لـاءـ	بدر بن عليـ بن حمودـ بنـ عليـ المـعـنـي	٤٨
بـهـ لـاءـ	زهرانـ بنـ عبداللهـ بنـ زهرانـ بنـ محمدـ الـهـنـائـي	٤٩
أـدـمـ	أحمدـ بنـ حمودـ بنـ حـمـدـ بنـ محمدـ الدـرـعـي	٥٠
الـحـمـ رـاءـ	مالكـ بنـ هـلـالـ بنـ محمدـ العـبـري	٥١
مـ حـ	أحمدـ بنـ محمدـ بنـ مـسـعـودـ الـبـوسـعـيـدي	٥٢
إـزـكـيـ	سـالـمـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ سـالـمـ العـوـفـيـ	٥٣
إـزـكـيـ	زايدـ بنـ خـلـيـفةـ بنـ خـالـبـ الرـاشـدـي	٥٤
بـدـ	عبدـ اللهـ بنـ محمدـ بنـ غـنـيمـ بنـ محمدـ الرـحـبـيـ	٥٥

سابعاً : المنطقة الشرقية

الولاية	اسم العضو	م
صـ وـرـ	سعدـ بنـ سـهـيلـ بنـ سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ المـخـينـيـ بـهـوـانـ	٥٦
صـ وـرـ	عبدـ اللهـ بنـ سـالـمـ بنـ نـاـصـرـ بنـ سـيـفـ المـخـينـيـ	٥٧
إـبـ رـاءـ	صالـحـ بنـ محمدـ بنـ حـمـدـ بنـ مـسـلـمـ المـعـمـريـ	٥٨
بـدـيـةـ	سـالـمـ بنـ عـلـيـ بنـ حـمـودـ الـحـجـرـيـ	٥٩
الـقـابـلـ	خلفـانـ بنـ سـالـمـ بنـ أـحـمـدـ بنـ سـالـمـ الـغـنـيمـيـ	٦٠

تابع سابعاً : المنطقة الشرقية

الولاية	اسم العضو	م
المضيبي	سلطان بن زايد بن حمود بن سعيد الجحافي	٦١
المضيبي	هلال بن علي بن سعيد بن راشد الجحافي	٦٢
دماء والطائيين	خلفان بن ناصر بن سالم بن ناصر الحسني	٦٣
الكامل والوافي	راشد بن وني بن هديب بن مشيمل الهاشمي	٦٤
جعلان بنى بوعلي	سلطان بن عبدالله بن سعيد بن ناصر الجعفرى	٦٥
جعلان بنى بوعلي	حمود بن علي بن خميس بن صالح الساعدي	٦٦
جعلان بنى بوحسن	علي بن سالم بن محمد بن مسعود العويسى	٦٧
وادي بنى خالد	أحمد بن حسين بن خمسان السعدي	٦٨
مصبورة	عبدالله بن خليفة بن خميس بن هلال المجعلى	٦٩

ثامناً : المنطقة الوسطى

الولاية	اسم العضو	م
هيماء	حموده بن محمد بن خلفان الحرسوسي	٧٠
محموت	سليم بن علي بن سليم بن سالم الحكماني	٧١
الدقэм	سلام بن سقاط بن سليم الجنبي	٧٢
الجازر	ناصر بن ياسر بن محمد الجنبي	٧٣

تاسعاً : محافظة ظفار

م	اسم العضو	الولاية
٧٤	سالم بن سهيل بن سالم بيت سعيد	صلالة
٧٥	سالم بن علي بن أحمد الكثيري	صلالة
٧٦	سالم بن سعيد بن سالم بن علي غواص	ثمرية
٧٧	سالم بن محمد بن سالم بن سهيل المعنسي	طاقة
٧٨	سالم بن محمد بن فرج الشحري	مرbat
٧٩	رامس بن عامر بن سعيد مهومد المهربي	ساحل
٨٠	محمد بن سالم بن عيسى بن سهيل العمري	رخيموت
٨١	أحمد بن سالم بن علي رعيت	ضلاك
٨٢	صالح بن محمد بن سالم الشعشعي	مقشون
٨٣	مكتوم بن سعد بن بخيت مقدم المهربي	شليم وجزر الحلانيات
٨٤	سالم بن سعيد بن مسلم الحريري	المزيونة

صدر في : ١٨ من ذي القعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٦ من أكتوبر ٢٠١١ م

حمود بن فيصل البوسعدي

وزير الداخلية

وزارة التجارة والصناعة
دائرة الملكية الفكرية
إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون الحقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

رقم العلامة : ٤٨٣٧٢

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : م ٢٠٠٩/٣/٣

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٦ في ١/٧/٢٠٠٨ م اسم المالك : بينكبيري، انك.

اسم المرخص له بالانتفاع : شركة الشابع الدولية ش.م.م الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ٥٢٧ الرمز البريدي ١١٦ سلطنة عمان جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان.

تاريخ الترخيص : م ٢٠٠٩/٧/٢٢

مدة الترخيص : غير محدد

تاريخ التأشير بالسجل : م ٢٠١١/٨/٢٣

رقم العلامة : ٥٦٤٩٠

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : م ٢٠٠٩/١٢/٣٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩١ في ١٥/٧/٢٠٠٩ م اسم المالك : بينكبيري، انك.

اسم المرخص له بالانتفاع : شركة الشابع الدولية ش.م.م الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ٥٢٧ الرمز البريدي ١١٦ سلطنة عمان جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان.

تاريخ الترخيص : م ٢٠٠٩/٧/٢٢

مدة الترخيص : غير محدد

تاريخ التأشير بالسجل : م ٢٠١١/٨/٢٣

رقم العلامة : ٥٦٤٩١

الفئة : ٣٠

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٩/١٢/٣٠ م

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٨٩١ في ١٥/٧/٢٠٠٩ م
اسم المالك : بینکبیری ، انك .

اسم المرخص له بالانتفاع : شركـة الشـایع الدـولـيـة شـ.مـ.مـ

الجنسية والمهنة : عمانـيـة - صـنـاعـة و تـجـارـة

العنوان : صـبـ ٥٢٧ الرـمـزـ البرـيدـيـ ١١٦ سـلـطـنـةـ عـمـانـ

جهة مشروع الاستقلال : سـلـطـنـةـ عـمـانـ .

تاریخ الترخيص : ٢٢/٧/٢٠٠٩ م

مدة الترخيص : غير محدد

تاریخ التأشير بالسجل : ٢٣/٨/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٦٩٢٧٧

الفئة : ٢١

تاریخ التسجـيلـ : ٣ـ٢ـ٢٠٠٤ـ مـ

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٢٠١١ـ/٢٦ـ في ٢١ـ/٧ـ/٢٠١١ـ مـ

اسم المالك : دـينـ اـنـدـ دـيلـوـكـاـ برـانـدـسـ

اسم المرخص له بالانتفاع : شركـةـ الشـایـعـ الدـولـيـةـ شـ.مـ.مـ

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـةـ : عـمـانـيـةـ - صـنـاعـةـ وـ تـجـارـةـ

العنـوانـ : صـبـ ٥٢٧ الرـمـزـ البرـيدـيـ ١١٦ سـلـطـنـةـ عـمـانـ

جهة مشروع الاستقلال : سـلـطـنـةـ عـمـانـ .

تاریخ الترخيص : ١٧/٢/٢٠١١ م

مدة الترخيص : غير محدد

تاریخ التأشير بالسجل : ٢٣/٨/٢٠١١ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧، ٢٠٠٨، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٤٩٠	انتركونتيننتال توباكو كومباني	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٠٥/١٢
٦١٦٨	جلف انترناشونال لوبريكانتس ليمنتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٠/٢١
٦١٨٧	جلف انترناشونال لوبريكانتس ليمنتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٠/٢١
٦١٨٨	جلف انترناشونال لوبريكانتس ليمنتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٠/٢١
٦٦٦٥	هولارك كاردس ، انكوربوريد	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٣/١
٨٣٥٩	انترناشونال تراك انتليكتشوال برويرتي كومبني ال ال سي	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/٤/٦
٢٣٠٦٤	اس بي فارمكو بورتو ريكوا إنك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٧/١٢
٢٥٧٨٨	شوارز فارما إ. جي	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٧/٣
٢٥٣٠٥	اسوستيك فراكتري	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٤/٨
٢٥٤٩٢	الصفاء للأغذية ش. م. ع. ع	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٥/١٤
٢٥٠٥٥	نوفارتيزا جي	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٥/٢٧
٢٥٩٤٩	سيوز - مساهمة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٧/٢٢
٢٥٩٥٠	سيوز - مساهمة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٧/٢٢
٢٥٩٥١	سيوز - مساهمة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٧/٢٢
٢٥٩٥٢	سيوز - مساهمة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٧/٢٢
٢٥٩٥٣	سيوز - مساهمة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٧/٢٢
٢٥٩٥٤	سيوز - مساهمة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٧/٢٢
٢٥٩٥٥	سيوز - مساهمة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٧/٢٢
٢٥٩٥٦	سيوز - مساهمة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٧/٢٢
٢٥٩٥٧	سيوز	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٧/٢٢

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٦١٩١	اتش لوندبيل اي اس	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٨/٢١
٢٦٣٨٨	غوتشي غوتشي اس.بي.أ.	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٩/٢٥
٢٦٤١٣	غوتشي غوتشي اس.بي.أ.	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٩/٢٦
٢٦٤٣٧	الشركة الوطنية للصناعات الكهربائية ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١٠/٣
٢٦٥٢٠	فورد موتور كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١٠/١٤
٢٦٦٧٥	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٢٦٦٧٦	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٢٦٦٧٧	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٢٦٦٧٨	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٢٦٦٧٩	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستاربا克斯 كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٢٦٦٨٠	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٢٦٦٨١	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٢٦٦٨٢	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٢٦٦٨٣	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٢٦٦٨٤	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٢٦٦٨٥	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٧	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٣٨	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٣٩	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٤٠	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستاربا克斯 كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٤١	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٤٢	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٤٣	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٤٤	ستار باكس كوربوريشن د/ب/أ ستارباكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/١١/٤
٤٥	سيرنجوول انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/٢٢
٤٦	سيرنجوول انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/٢٢
٤٧	شركة اليسرة فاشن للتجارة العامة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٧/٢٨
٤٨	شركة اليسرة فاشن للتجارة العامة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٧/٢٨

البنك المركزي العماني

إعلان

استناداً إلى المادة (١٧) من القانون المغربي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ يعلن البنك المركزي العماني بأن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٢٠١١/٩/٣٠ كانت كما يلي :

ريال عماني (بألاف)	ريال عماني (بألاف)	ريال عماني (بألاف)
٤٩٣	٦٣٥	
٥,١٤٨,٤٣١	٤,٩٨٠,٨٤٠	<u>٣,٧٩٣,٨٣٢</u>
-	-	
٣١	١٠,٢٢٠	
٩٤,٧٥٩	١٠٠,١٠٤	
١٥,٦١٤	١٨,٩٨٣	
٣٥,٥٦٨	٣٦,٧٦٢	
<u>٥,٢٩٥,١٧٦</u>	<u>٥,١٤٧,٥٤٤</u>	

الموجودات (الأصول) :

الذهب والفضة :

الموجودات الأجنبية :

أ - أرصدة لدى البنوك في الخارج

ب - احتياطي لدى صندوق النقد الدولي

ج - الأوراق المالية الأجنبية

المستحقات من الحكومة

المستحقات من البنوك المحلية

حصة السلطنة لدى صندوق النقد الدولي

الموجودات الثابتة (صافي)

الموجودات الأخرى

المجموع

المطلوبات (الخصوم) :

النقد المصدر

المستحقات للحكومة

المستحقات للبنوك المحلية

المطلوبات الأجنبية

المطلوبات الأخرى

حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني

القيمة الصافية :

أ - رأس المال

ب - الاحتياطيات العامة

ج - أخرى

٥٠٠,٠٠٠
٣٥٢,١٨٦
<u>٤٨٣,٠٢٤</u>

المجموع

<u>١,٢٧٧,٢٧٧</u>	<u>١,٣٣٥,٢١٠</u>
<u>٥,٢٩٥,١٧٦</u>	<u>٥,١٤٧,٥٤٤</u>

البنك المركزي العماني

المكتب الأول للاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة رواد العاصمة للتجارة ش.م.م

يعلن المكتب الأول للاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة رواد العاصمة للتجارة ش.م.م المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط بالرقم ١٠٢٤٩٨٣ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١١/٩/١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

محافظة مسقط - الخوير - مقابل مركز رواسكو للتسوق - بناية أرزات

مكتب رقم : ٤٤ ص.ب : ٩١١ ر.ب : ١١٢ روبي

هاتف رقم : ٢٤٤٨٤٤٣٤ فاكس رقم : ٢٤٤٧٨٧٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

المكتب الذهبي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة عمان الجديدة للتنمية ش.م.م

يعلن المكتب الذهبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة عمان الجديدة للتنمية ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٤٨٣٨ وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١١/٦/٧ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

منطقة دارسيت - بجانب بيت الفلج ص.ب : ٣٨٩٥ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٧٨٥٦٩٨ فاكس رقم : ٢٤٧٨٥٦٩٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدفوعة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي